١٣ نسخ من الرسالة كاملة ... تاريخ نسخه ١٧ رجب ١١٨٩

وقف

لله تعالى برواق المغاربة

لا يباع ولا يرهن كتبه احمد بن ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
من اجوبة الامام اخير بيم الفقها على بن عبد الرحمن بن
منصور الطرابلسي الزليتني حفظه الشيخ سيدي
احمد البازه نفعنا الله ببركاته امين

عن ... كاملا وبه ... ورقة

محمد ...

٦ / ٢ ٦

٩٤٢٨٢

فاس

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله الحمد لله الذي ابتدا
الانسان بنعمته وصوره في الارحام بحكمته وابرزه الي رفقه وما
يسره له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما
ونبهه باثار صنعته واعذر اليه على السنة المرسلين الخيرة
من خلقه فهدي من وفقه بفضله علي من خذله بعدله
ويسر المومنين لليسري وشرح صدورهم للذكري فامنوا بالله
بالسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما اتاهم به رسله وكتبه
عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما احل لهم
عما حرم عليهم اما بعد اعاننا الله واياك علي رعاية ودايعه وحفظ
ما اودعنا من شرايعه فانك سالتني ان اكتب لك جملة مختصرة
من واجب امور الديانة مما تنطق به الالسنة وتعتقده القلوب
وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من موكدها

ونوافلها

ونوافلها ورغايبها وشي من الاداب منها وجمل من الاصول
الفقه وفنونه علي مذهب مالك بن انس وطريقته مع ما سهل
سبيل ما اشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين
لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القران
ليسبق الي قلوبهم من فهم دين الله وشرايعه ما ترجي
لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فاجبتك الي ذلك لما رجوته
لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله او دعي اليه واعلم
ان خير القلوب اوعاها للخير وارجي القلوب للخير ما لم يسبق
الشر اليه واولي ما عني به الناصحون ورغب في اجره الراغبون
ايصال الخير الي قلوب اولاد المومنين ليرسخ فيها وتنبيههم
علي معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم
ان تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فانه روي ان
تعليم الصغار لكتاب الله يطفي غضب الله وان تعليم الشي في

الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون ان
شا الله بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل
به وقد جا ان يومروا بالصلاة لسبع سنين ويضربون عليها
لعشر ويفرق بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي ان يعلموا ما فرض الله
علي العباد من قول وعمل قبل بلوغهم لياتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك
من قلوبهم وسكنت اليه انفسهم وانست بما يعملون به من ذلك
جوارحهم وقد فرض الله سبحانه علي القلب عملا من الاعتقادات
وعلي الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات وسافصل لك ما شرطت
لك ذكره بابا بابا ليقرب من فهم متعلميه ان شا الله واياه نستخير
وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلي الله علي
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم باب ما تنطق به الالسنة
وتعتقده الافيدة من واجب امور الديانات من ذلك الايمان
بالقلب والنطق باللسان ان الله اله واحد لا اله غيره ولا شبيه
له

له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له ليس
لاوليته ابتدا ولا لاخريته انقضا لا يبلغ كنه صفته الواصفون
ولا يحيط بامره المتفكرون يعتبر المتفكرون باياته ولا يتفكرون في
ماهية ذاته ولا يحيطون بشي من علمه الا بما شا وسع كرسيه السموات
والارض ولا يوده حفظهما وهو العلي العظيم العالم الخبير المدبر القدير
السميع البصير العلي الكبير وانه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل
مكان بعلمه خلق الانسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو اقرب
اليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في
ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين علي العرش
استوي وعلي الملك احتوي وله الاسما الحسني والصفات العلي لم يزل
بجميع صفاته واسمايه تعالي ان تكون صفاته مخلوقة واسماوه محدثة
كلم موسي بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلي للجبل
فصار دكا من جلاله وان القران كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا

ولا صفة لمخلوق فينفد والايمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل
ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الامور بيده ومصدرها عن قضائه
علم كل شي قبل كونه فجري علي قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل الا
قد قضاه وسبق علمه به الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يضل
من يشا فيخذله بعدله ويهدي من يشا فيوفقه بفضله وكل ميسر
بتيسيره الي ما سبق من علمه وقدره من شقي او سعيد تعالي ان يكون
يكون في ملكه ما لا يريد او يكون لاحد عنه غنا او يكون خالق لشي الا هو
رب العباد ورب اعمالهم والمقدر لحركاتهم واجالهم الباعث الرسل اليهم
لاقامة الحجة عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة بمحمد نبيه صلي
الله عليه وسلم فجعله اخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا الي
الله باذنه وسراجا منيرا وانزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه
القويم وهدي به الصراط المستقيم وان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من يموت كما بداهم يعودون وان الله سبحانه و
ضاعف

ضاعف لعباده المومنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كباير السيات
وغفر الصغاير باجتناب الكباير وجعل من لم يتب من الكباير صايرا الي
مشيته ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
ومن عاقبه بناره اخرجه منها بايمانه فادخله به جنته ومن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ويخرج منها بشفاعة محمد نبيه صلي الله عليه
وسلم من شفع له من اهل الكباير من امته وان الله سبحانه قد
خلق الجنة فاعدها دار خلود لاوليايه واكرمهم فيها بالنظر الي وجهه
الكريم وهي التي اهبط منها ادم نبيه وخليفته الي ارضه بما سبق
في سابق علمه وخلق النار فاعدها دار خلود لمن كفر به والحد في اياته
وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رويته وان الله تبارك
وتعالي يجي يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض الامم وحسابها
وعقوبتها وثوابها وتوضع الموازين لوزن اعمال العباد فمن ثقلت موازينه
فاوليك هم المفلحون ويوتون صحايفهم باعمالهم فمن اوتي كتابه بيمينه

فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومن اوتي كتابه وراء ظهره فاولئك يصلون
سعيرا وان الصراط حق يجوزه العباد بقدر اعمالهم فناجون متفاوتون
في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم اوبقتهم فيها اعمالهم والايمان
بحوض رسول الله صلي الله عليه وسلم ترده امته لا يظما من شرب
منه ويزاد عنه من بدل وغير وان الايمان قول باللسان واخلاص
بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقص الاعمال
فيكون فيها النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا
قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية الا بموافقة السنة وانه
لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة وان الشهدا احيا عند ربهم
يرزقون وارواح اهل السعادة باقية ناعمة الي يوم يبعثون
وارواح اهل الشقا معذبة الي يوم الدين وان المومنين يفتنون
في قبورهم ويسالون ويثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الاخرة وان علي العباد حفظة يكتبون اعمالهم
ولا

ولا يسقط شي من ذلك عن علم ربهم وان ملك الموت يقبض الارواح باذن
ربه وان خير القرون الذين راوا رسول الله صلي الله عليه وسلم وامنوا به
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وافضل الصحابة الخلفا الراشدون
المهديون ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهما اجمعين
وان لا يذكر احد من صحابة رسول الله صلي الله عليه وسلم الا باحسن
ذكر والامساك عما شجر بينهم وانهم احق الناس ان يلتمس لهم
احسن المخارج ويظن بهم احسن المذاهب والطاعة لائمة المسلمين
من ولاة امورهم وعلمايهم واتباع السلف الصالح واقتفا اثارهم والاستغفار
لهم وترك كل ما احدثه المحدثون وصلي الله علي سيدنا محمد نبيه
وسلم

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء
يجب لما يخرج من احد المخرجين من بول او غايط او ريح او لما
يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ما ابيض
رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة والتذكار

واما الودي فهو ما ابيض خاثر يخرج باثر البول يجب منه ما يجب
من البول واما المني فهو الما الدافق يخرج عند اللذة الكبري بالجماع
رايحته كرايحة الطلع وما المراة رقيق اصفر يجب منه الطهر
فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة واما دم
الاستحاضة فيجب منه الوضو ويستحب لها ولسلس البول ان
يتوضا لكل صلاة ويجب الوضو من زوال العقل بنوم مستثقل او اغما
او سكر او تخبط جنون ويجب الوضو من الملامسة للذة والمباشرة
بالجسد للذة والقبلة للذة ومن مس الذكر واختلف في مس المراة فرجها
في ايجاب الوضو بذلك ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الما الدافق
للذة في نوم او يقظة من رجل او امراة او انقطاع دم الحيضة او
الاستحاضة او دم النفاس او بمغيب الحشفة في الفرج وان لم ينزل
ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق
ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج
ويفسد

ويفسد الصوم واذا رات المراة القصة البيضا تطهرت وكذلك ان رات
الجفوف تطهرت مكانها راته بعد يوم او يومين او ساعة ثم ان عاودها
دم او رات صفرة او كدرة تركت الصلاة ثم اذا انقطع عنها اغتسلت
وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبرا حتي يبعد ما بين
الدمين مثل ثمانية ايام او عشرة فيكون حيضا موتنفا ومن تمادي
بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم
وتصلي وياتيها زوجها واذا انقطع دم النفسا وان كان قرب الولادة
اغتسلت وصلت وان تمادي بها جلست ستين ليلة ثم اغتسلت
وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطا

باب

طهارة الما والثوب والبقعة وما يجزي من اللباس في الصلاة والمصلي
يناجي ربه فعليه ان يتاهب لذلك بالوضو او بالطهر ان وجب عليه
الطهر ويكون ذلك بما طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بما قد تغير لونه
لشي خالطه من شي نجس او طاهر الا ما غيرت لونه الارض التي هو

بما من سبخة او حماة او نحوها وما السما وما الابار وما العيون وما البحر
طيب طاهر مطهر للنجاسات وما غير لونه شي طاهر حل فيه فذلك
الما طاهر غير مطهر في وضو ولا طهر او زوال نجاسة وما غيرته النجاسة
فليس بطاهر ولا مطهر وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره
وقلة الما مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد
توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث
وتطهر بصاع وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم
وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب النجس فقيل
ان ذلك فيهما واجب وجوب الفرايض وقيل وجوب السنن المؤكدة
وينهى عن الصلاة في معاطن الابل ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام
والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين
وكنايسهم واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع او
ردا والدرع القميص ويكره ان يصلي بثوب ليس على اكتافه منه شي

وان

وان فعل لم يعد واقل ما يجزي المراة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف
السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الارض
في السجود مثل الرجل

باب صفة الوضو ومسنونه ومفروضه

وذكر الاستنجا والاستجمار وليس الاستنجا مما يجب ان يوصل به الوضو
لا في سنن الوضو ولا في فرايضه وهو من باب ايجاب زوال
النجاسة به او بالاستجمار ان لا يصلي بها في جسده ويجزي فعله
بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس وصفة الاستنجا ان يبدا
بعد غسل يده فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الاذى
بمدر او غيره او بيده ثم يحكها بالارض ويغسلها ثم يستنجي بالما
ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف
وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجي من ريح ومن استجمر
بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقيا اجزاه والما اطهر واطيب واحب
الى العلما ومن لم يخرج منه بول ولا غايط وتوضا لحدث او نوم

اولغير ذلك مما يوجب الوضو فلا بد من غسل يده قبل دخولها في الانا
ومن سنة الوضو غسل اليدين قبل دخولها في الانا والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار ومسح الاذنين وباقيه فريضة فمن قام الي وضو من نوم
اوغيره فقد قال بعض العلما يبد فيسم الله ولم يره بعضهم من الامر
المعروف وكون الانا علي يمينه امكن له في تناوله ويبد فيغسل يديه
قبل ان يدخلهما في الانا ثلاثا فان كان قد بال او تغوط غسل ذلك منه
ثم توضا ثم يدخل يده في الانا فياخذ الما فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة
واحدة ان شا او ثلاث غرفات وان استاك باصبعه فحسن ثم
يستنشق بانفه الما ويستنثره ثلاثا يجعل يده علي انفه كامتخاط
ويجزيه اقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك
في غرفة واحدة والنهاية احسن ثم ياخذ الما ان شا بيديه جميعا وان
شا بيده اليمني فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله الي وجهه فيفرغه
عليه غاسلا له بيديه من اعلا جبهته وحد منابت شعر راسه
الي

الي طرف ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه الي صدغيه
ويمر يديه علي ما غار من ظاهر اجفانه واسارير جبهته وما تحت
مارنه من ظاهر انفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا ينقل الما اليه ويحرك
لحيته في غسله وجهه بكفيه ليداخلها الما لدفع الشعر لما يلاقيه
من الما وليس عليه تخليلها في الوضو في قول مالك ويجري عليها
يديه الي اخرها ثم يغسل يده اليمني ثلاثا او اثنتين يفيض عليها
الما ويعركها بيده اليسري ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض
ثم يغسل اليسري كذلك ويبلغ فيهما بالغسل الي المرفقين يدخلهما
في غسله وقد قيل اليهما حد الغسل وليس بواجب ادخالهما فيه
وادخالهما احوط لزوال تكلف التحديد ثم ياخذ الما بيده اليمني
فيفرغه علي باطن يده اليسري ثم يمسح بهما راسه يبدا من مقدمه
من اول منابت شعر راسه وقد قرن اطراف اصابع يديه بعضها
ببعض علي راسه وجعل ابهاميه في صدغيه ثم يذهب بيديه

ماسحا الي طرف شعر راسه مما يلي قفاه ثم يردها الي حيث بدا وياخذ
بابهاميه خلف اذنيه الي صدغيه وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب
راسه والاول احسن ولو ادخل يديه في الانا ثم رفعها مبلولتين
ومسح بهما راسه اجزاه ثم يفرغ الما علي سبابتيه وابهاميه وان
شا غمس ذلك في الما ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المراة
كما ذكرنا وتمسح علي دلاليها ولا تمسح علي الوقاية وتدخل يديها من تحت
عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ثم يغسل رجليه يصب الما
بيده اليمني علي رجله اليمني ويعركها بيده اليسري قليلا قليلا
يوعبها بذلك ثلاثا وان شا خلل اصابعه في ذلك وان ترك فلا
حرج والتخليل اطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا
يكاد يداخله الما بسرعة من جساوة او شقوق فليبالغ بالعرك
مع صب الما بيده فانه جا الاثر ويل للاعقاب من النار وعقب
الشي طرفه واخره ثم يفعل باليسري مثل ذلك وليس تجديد
غسل

غسل اعضايه ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزي دونه ولكنه اكثر ما يفعل ومن
كان يوعب باقل من ذلك اجزاه اذا احكم ذلك وليس الناس في احكام
ذلك سوا وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من توضا فاحسن
الوضو ثم رفع طرفه الي السما فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة
يدخل من ايها شا وقد استحب بعض العلما ان يقول باثر الوضو
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويجب عليه
ان يعمل عمل الوضو احتسابا لله لما امره به يرجوا تقبله وثوابه
وتطهيره من الذنوب به ويشعر نفسه ان ذلك تاهبا وتنظفا
لمناجات ربه والوقوف بين يديه لادا فرايضه والخضوع له بالركوع
والسجود فيعمل علي يقين بذلك وتحفظ فيه فان تمام كل عمل بحسن النية
فيه

باب في الغسل

واما الطهر فهو من الجنابة
ومن الحيضة والنفاس سوا فان اقتصر المتطهر علي الغسل دون

الوضوء اجزاه وافضل له ان يتوضا بعد ان يبدا بغسل ما بفرجه
او في جسده من الاذى ثم يتوضا وضوء الصلاة فان شاء غسل رجليه
وان شاء اخرهما الى اخر غسله ثم يغمس يديه في الاناء ويرفعهما غير
قابض بهما شيا فيخلل بهما اصول شعر راسه ثم يغرف بهما على راسه
ثلاث غرفات غاسلا له بهن وتفعل ذلك المراة وتضغث راسها بيديها
وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الايمن ثم على شقه
الايسر ويتدلك بيديه باثر صب الماء حتى يعم جسده وما شك
ان يكون الماء اخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب
جميع جسده ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته
وتحت جناحيه وبين اليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه واسافل
رجليه ويخلل اصابع يديه ويغسل رجليه اخر ذلك يجمع ذلك
فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه ان كان اخر غسلهما ويحذر
ان يمس ذكره في تدلكه بباطن كفيه فان فعل ذلك وقد اوعب
طهره

طهره اعاد الوضوء وان مسه في ابتدا غسله وبعد ان غسل مواضع
الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على
ما ينبغي من ذلك وينويه **باب** فيمن لم يجد الماء وصفة
وصفة التيمم التيمم يجب لعدم الماء في السفر اذا ايس ان يجده في الوقت
وقد يجب مع وجوده اذا لم يقدر على مسه في سفر او حضر لمرض
مانع او مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله اياه وكذلك
مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص او سباع واذا
ايقن المسافر بوجود الماء في الوقت اخر الى اخره وان ايس منه تيمم
في اوله وان لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه وكذلك ان خاف
ان لا يدرك الماء في الوقت ورجا ان يدركه فيه ومن تيمم من هولاء
ثم اصاب الماء في الوقت بعد ان صلى فاما المريض الذي لم يجد من
يناوله اياه فليعد وكذلك الخائف من سباع ونحوها وكذلك
المسافر الذي يخاف ان لا يدرك الماء في الوقت ويرجو ان يدركه

فيه ولا يعيد غير هولا ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هولاء
الا مريض لا يقدر علي مس الما الضرر بجسمه مقيم وقد قيل
يتيمم لكل صلاة وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات كثيرة
ان يصليها بتيمم واحد والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر
علي وجه الارض منها من تراب او رمل او حجارة او سبخة يضرب
بيديه الارض فان تعلق بهما شي نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح
بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الارض فيمسح يمناه بيسراه
يجعل اصابع يده اليسري علي اطراف اصابع يده اليمني ثم يمر اصابعه
علي ظاهر يده وذراعه وقد حنا عليه اصابعه حتي يبلغ المرفقين
ثم يجعل كفه علي باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه
حتي يبلغ الكوع من يده اليمني ثم يجري بباطن بهم يده اليسري
علي ظاهر بهم يده اليمني ثم يمسح اليسري باليمني هكذا فاذا
بلغ الكوع مسح كفه اليمني بكفه اليسري الي اخر اطرافه ولو مسح
اليمني

اليمني باليسري او اليسري باليمني كيف شا وتيسر عليه واوعب المسح
لاجزاه واذا لم يجد الجنب او الحايض الما للطهر تيمما وصليا فاذا
وجد الما تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا يطا الرجل امراته التي انقطع
عنها دم حيض او نفاس بالتطهر بالتيمم حتي يجد من الما ما تتطهر
به المراة ثم ما يتطهران به جميعا وفي باب جامع في الصلاة شي
من مسايل التيمم

باب في المسح علي الخفين

وله ان
يمسح علي الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك اذا
ادخل فيهما رجليه بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة
فهذا الذي اذا احدث وتوضا مسح عليهما والا فلا وصفة المسح
ان يجعل يده اليمني من فوق الخف من طرف الاصابع ويده
اليسري من تحت ذلك ثم يذهب بيديه ماسحا الي حد الكعبين
وكذلك يفعل باليسري ويجعل يده اليسري من فوقها واليمني
من اسفلها ولا يمسح علي طين في اسفل خفه او روث دابة

حتى يزيله بمسح او غسل وقد قيل يمسح بيده وفي مسح اسفله من
الكعبين الى طرف الاصابع لئلا يصل الى عقب خفه شي من رطوبة
ما مسح من خفيه من القشب وان كان في اسفله طين فلا يمسح
عليه حتى يزيله

باب في اوقات الصلوات واسمايها

اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة وهي صلاة
الفجر فاول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضيا في اقصا المشرق
ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الافق واخر
الوقت الاسفار البين الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس
وما بين هذين وقت واسع وافضل ذلك اوله ووقت الظهر
اذا زالت الشمس عن كبد السما واخذ الظل في الزيادة ويستحب
ان تؤخر في الصيف الى ان يزيد ظل كل شي ربعه بعد الظل الذي
زالت عليه الشمس وقيل انما يستحب ذلك في المساجد ليدرك
الناس الصلاة واما الرجل في خاصته فاول الوقت افضل له

وقيل

وقيل اما في شدة الحر فافضل له ان يبرد بها وان كان وحده لقول
النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح
جهنم واخر الوقت ان يصير ظل كل شي مثله بعد ظل نصف النهار واول
وقت العصر اخر وقت الظهر واخره ان يصير ظل كل شي مثليه بعد
ظل نصف النهار وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك وانت قايم
غير منكس راسك ولا مطاطي له فان نظرت الى الشمس ببصرك
فقد دخل الوقت وان لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وان
نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك
ان الوقت فيها ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب وهي
صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني ان المسافر لا يقصرها ويصليها
كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس فاذا توارت بالحجاب وجبت
الصلاة لا تؤخر وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه ووقت
العتمة وهي صلاة العشا وهذا الاسم اولى بها غيبوبة الشفق

والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فاذا لم يبق
في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت لا ينظر الي البياض
في المغرب فذلك لها وقت الي ثلث الليل لمن يريد تاخيرها
لشغل او عذر والمبادرة بها اولي ولا باس ان يوخرها اهل
المساجد قليلاً لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث
بعدها لغير شغل **باب في الاذان والاقامة** الاذان
واجب في المساجد والجماعات الراتبة واما الرجل في خاصة نفسه
فان اذن فحسن ولا بد له من الاقامة واما المراة فان اقامت فحسن
والا فلا حرج ولا يوذن لصلاة قبل وقتها الا الصبح ولا باس ان
يوذن لها في السدس الاخير من الليل والاذان الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم ترجع بارفع من صوتك
اول مرة فتكرر التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان

ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي علي الصلاة حي علي الصلاة حي علي الفلاح حي علي الفلاح
فان كنت في نداء الصبح زدت هاهنا الصلاة خير من النوم الصلاة
خير من النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله مرة واحدة والاقامة وتر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة
حي علي الصلاة حي علي الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة **باب**
صفة العمل في الصلاة المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن
والاحرام في الصلاة ان تقول الله اكبر لا يجزي غير هذه الكلمة
وترفع يديك حذو منكبيك او دون ذلك ثم تقرا فان كنت
في الصبح قرات جهرا بام القران لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم
في ام القران ولا في السورة التي بعدها فاذا قلت ولا الضالين

فقل امين ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها ولا يقولها الامام فيما
جهر فيه ويقولها فيما اسر فيه وفي قوله اياها في الجهر اختلاف ثم يقرا بسورة
من طوال المفصل وان كانت اطول من ذلك فحسن بقدر التغليس ويجهر
بقراتها فاذا تمت السورة كبرت في انحطاطك الي الركوع فتمكن يديك
من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع راسك ولا تطاطيه
وتجافي بضبعيك عن فخذيك وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك
ولا تدع في ركوعك وقل ان شيت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس
في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع راسك وانت
قايل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد ان كنت وحدك
او خلف امام ولا يقولها الامام ولا يقول الماموم سمع الله لمن
حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي قايما مطمينا مترسلا
ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود
فتمكن جبهتك وانفك من الارض وتباشر بكفيك الارض باسطا
يديك

يديك مستويتين الي القبلة تجعلهما حذو اذنيك او دون ذلك وكل
ذلك واسع غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض ولا تضم عضديك
الي جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك
قايمتين وبطون ابهاميهما الي الارض وتقول ان شيت في سجودك
سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي او غير ذلك ان شيت
وتدعو في السجود ان شيت وليس لطول ذلك وقت واقله
ان تطمين مفاصلك متمكنا ثم ترفع راسك بالتكبير فتجلس فتثني
رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون
اصابعها الي الارض وترفع يديك عن الارض علي ركبتيك ثم تسجد
الثانية كما فعلت في الاولي ثم تقوم من الارض كما انت معتمدا علي
يديك ولا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر
في حال قيامك ثم تقرا كما قرات في الاولي او دون ذلك وتفعل
مثل ذلك سوا غير انك تقنت بعد الركوع وان شيت قنت

قبل الركوع بعد تمام القراة والقنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع
لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعي ونحفد نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك
بالكافرين ملحق ثم تفعل في الجلوس والسجود كما تقدم من الوصف
فاذا جلست بعد السجدتين نصبت رجلك اليسري اليمني وبطون
اصابعها الي الارض واثنيت اليسري وافضيت باليتيك الي الارض
ولا تقعد علي رجلك اليسري وان شيت اجنيت اليمني في انتصابها
فجعلت جنب بهمها الي الارض فواسع ثم تتشهد والتشهد التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله فان سلمت بعد هذا
اجزاك وما تزيده ان شيت واشهد ان الذي جا به محمد حق

وان

وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد وارحم
محمد وال محمد وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما صليت ورحمت وباركت
علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم
صل علي ملايكتك والمقربين وعلي اهل طاعتك اجمعين اللهم
اغفر لي ولوالدي ولايمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما
اللهم اني اسالك من كل خير سالك منه محمد صلي الله عليه وسلم
واعوذ بك من كل شر استعاذ بك منه نبيك اللهم اغفر لنا
ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم به
منا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن
فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسو المصير السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين

الصالحين تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها
قبالة وجهك وتتيامن براسك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل
وحده واما الماموم فيسلم واحدة ويتيامن بها قليلا ويرد اخري علي
الامام قبالته يشير بها اليه ويرد علي من كان سلم عليه عن يساره فان
لم يكن سلم عليه احد لم يرد علي يساره شيا ويجعل يديه في تشهده علي
فخذيه ويقبض اصابع يده اليمني ويبسط السبابة يشير بها وقد
نصب حرفها الي وجهه واختلف في تحريكها فقيل يعتقد بالاشارة
بها ان الله واحد ويتاول من يحركها انها مقمعة للشيطان واحسب
تاويل ذلك ان يذكر بذلك من امر الصلاة ما يمنعه ان شا الله
عن السهو فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسري ولا يحركها
ولا يشير بها ويستحب الذكر باثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين
ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علي

كل

كل شي قدير ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار
والتسبيح والدعا الي طلوع الشمس او قرب طلوعها وليس بواجب ويركع
ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرا في كل ركعة بام القران يسرها
والقراة في الظهر بنحو القراة في الصبح من الطول او دون ذلك
قليلا ولا يجهر فيها بشي من القراة ويقرا في الاولي والثانية بام
القران وسورة سرا وفي الاخرتين بام القران وحدها سرا ويتشهد
في الجلسة الاولي الي قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم
فلا يكبر حتي يستوي قايما هكذا يفعل الامام والرجل وحده وبعد
ان يكبر الامام يقوم الماموم ايضا فاذا استوي قايما كبر ويفعل في
بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما
تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب له ان يتنفل باربع
ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر
ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سوا الا انه يقرا في الركعتين

الاوليين مع ام القران بالقصار من السور مثل والضحي وانا انزلناه
ونحوهما فاما المغرب فيجهر بالقراة في الركعتين الاوليين منها
ويقرا في كل ركعة منها بام القران وسورة من السور القصار
وفي الثالثة بام القران فقط ويتشهد ويسلم ويستحب له ان
يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وان تنفل بست ركعات
فحسن والتنفل بين المغرب والعشا مرغب فيه واما غير ذلك
من شانها فكما تقدم ذكره في غيرها واما العشا الاخرة وهي العتمة
واسم العشا اخص بها واولي فيجهر في الاولتين بام القران وسورة
في كل ركعة وقراتها اطول قليلا من قراة العصر وفي الاخرتين
بام القران في كل ركعة سرا ثم يفعل في سايرها كما تقدم من الوصف
ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة والقراة التي تسر بها
في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقران واما الجهر فهو ان
يسمع نفسه ومن يليه ان كان وحده والمراة دون الرجل في الجهر
وهي

وهي في هيية الصلاة مثله غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها
وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها وامرها كله ثم
يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الاجهار
وفي نوافل النهار الاسرار وان جهر في النهار في تنفله فذلك واسع
واقل الشفع ركعتان ويستحب ان يقرا في الاولي بام القران وقل
يايها الكافرون وسبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية بام القران
وقل يايها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرا
فيها بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين وان زاد من الاشفاع
الاشفاع شيا اخر ذلك الوتر وكان النبي عليه الصلاة والسلام
يصلي من الليل اثني عشر ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات
ثم يوتر بواحدة وافضل الليل اخره في القيام فمن اخر تنفله ووتره
الي اخره فذلك افضل الا من الغالب عليه الانتباه فليقدم وتره
مع ما يريد من النوافل اول الليل ثم ان شا اذا استيقظ

في اخره تنفل ما شا منها مثني مثني ولا يعيد الوتر ومن غلبته
عيناه عن حزبه فله ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول
الاسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي من ذكره بعد ان
صلي الصبح ومن دخل المسجد علي وضو فلا يجلس حتي يصلي
ركعتين ان كان وقت يجوز فيه الركوع ومن دخل ولم يركع
للفجر اجزاه لذلك ركعتا الفجر وان ركع الفجر في بيته ثم اتي
المسجد فاختلف فيه قيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة
بعد الفجر الا ركعتا الفجر الي طلوع الشمس **باب**
في الامامة وحكم الامام والماموم ويوم الناس افضلهم وافقههم
ولا تؤم المراة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نسا ويقرا مع الامام
فيما يسر فيه ولا يقرا معه فيما يجهر فيه ومن ادرك ركعة
فاكثر فقد ادرك الجماعة فليقض بعد سلام الامام ما فاته
علي نحو ما فعل الامام في القراة واما في القيام والجلوس ففعله
كفعل

كفعل الباني المصلي وحده ومن صلي وحده فله ان يعيد في الجماعة
للفضل في ذلك الا المغرب وحدها ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة
الجماعة فلا يعيدها في الجماعة ومن لم يدرك الا التشهد والسجود فله
ان يعيد في جماعة والرجل الواحد مع الامام يقوم عن يمينه ويقوم
الرجلان فاكثر خلفه فان كانت امراة معهما قامت خلفهما فان كان
معهما رجل صلي عن يمين الامام والمراة خلفهما ومن صلي بزوجته
قامت خلفه والصبي ان صلي مع رجل واحد خلف الامام قاما
خلفه ان كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه والامام
الراتب ان صلي وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل مسجد له
امام راتب ان تجمع به الصلاة مرتين ومن صلي صلاة لا يوم
فيها احدا واذا سهي الامام وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه
معه ممن خلفه ولا يرفع احد راسه قبل الامام ولا يفعل الا
بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم

بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع ان يفعله معه وبعده
احسن وكل سهو سهاه المأموم فالامام يحمله عنه الا ركعة او
سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفريضة واذا
سلم الامام فلا يثبت بعد سلامه وليتصرف الا ان تكون في
محله فذلك واسع باب جامع في الصلاة واقل
ما يجزي المراة من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ
الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الخصيف
ويجزي الرجل الصلاة في ثوب واحد ولا يغطي انفه او وجهه
في الصلاة او يضم ثيابه او يكفت شعره وكل سهو في الصلاة
بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم
منهما وكل سهو بنقص فليسجد له قبل اذا تم تشهده ثم يتشهد
ويسلم وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل السلام
ومن نسي ان يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره ان

طال

طال ذلك وان كان قبل السلام سجد ان كان قريبا وان بعد
ابتدا صلاته الا ان يكون ذلك من نقص شي خفيف كالسورة
مع ام القران او تكبيرتين او تشهدين وشبه ذلك فلا شي عليه
ولا يجزي سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة
في الصلاة كلها او في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة
من الصبح واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل
يجزي فيها سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها وياتي بركعة
وقيل يسجد قبل السلام ولا ياتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا
وهذا احسن ذلك ان شا الله تعالى ومن سهى عن تكبيرة
او عن سمع الله لمن حمده مرة او القنوت فلا سجود عليه ومن انصرف
من الصلاة ثم ذكر انه بقي عليه شي منها فليرجع ان كان بقرب
ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلح ما بقي عليه وان تباعد
ذلك او خرج من المسجد ابتدا صلاته وكذلك من نسي السلام

ومن لم يدر كم صلى اثلاث ركعات ام اربعا بنى على اليقين
وصلى ما شك فيه واتى برابعة وسجد بعد سلامه ومن تكلم
ساهيا سجد بعد السلام ومن لم يدر سلم اولم يسلم سلم ولا سجود
عليه ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا اصلاح
عليه ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه
يشك كثيرا ان يكون سهى زاد او نقص ولا يوقن فليسجد بعد
السلام فقط واذا ايقن بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته وان
كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه
ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه
فاذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام ومن ذكر صلاة
صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم اعاد ما كان في وقته
مما صلى بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت
من ليل او نهار وعند طلوع الشمس او عند غروبها وكيف تيسر له
وان

وان كانت يسيرة اقل من صلاة يوم بدأ بهن وان فات وقت
ما هو في وقته وان كثرت بدا بما يخاف فوات وقته ومن ذكر صلاة
في صلاة فسدت هذه عليه ومن ضحك في الصلاة اعادها ولم يعد
الوضوء وان كان مع امام تمادى واعاد ولا شي عليه في التبسم والنفخ
في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته ومن اخطا
القبلة اعاد في الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس او على مكان
نجس وكذلك من توضا بماء نجس مختلف في نجاسته واما من توضا
بما قد تغير لونه او طعمه او ريحه اعاد صلاته ابدا ووضوءه وارخص
في الجمع بين المغرب و العشا ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة يؤذن للمغرب
اول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم يقيم
في داخل المسجد ويصليها ثم ينصرفون وعليهم اسفار قبل
مغيب الشفق والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال
سنة واجبة باذان واقامة لكل صلاة وكذلك في جمع تاخير

المغرب والعشا بالمزدلفة اذا وصل اليها واذا جد السير بالمسافر
فله ان يجمع بين الصلاتين في اخر وقت الظهر واول وقت العصر
وكذلك للمغرب والعشا واذا ارتحل في اول وقت الصلاة الاولي
جمع حينئذ وللمريض ان يجمع اذا خاف ان يغلب علي عقله
عند الزوال وعند الغروب وان كان الجمع ارفق به لبطن به
ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق
والمغمي عليه لا يقضي ما خرج وقته في اغمايه ويقضي ما افاق
في وقته مما يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات وكذلك
الحايض تطهر فاذا بقي عليها من النهار بعد طهرها بغير توان
خمس ركعات صلت الظهر والعصر وان كان بقي من الليل
اربع ركعات صلت المغرب والعشا وان كان من النهار او
من الليل اقل من ذلك صلت الصلاة الاخيرة وان حاضت
لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته وان حاضت لاربع
ركعات

ركعات من النهار فاقل الي ركعة او لثلاث ركعات من الليل
الي ركعة صلت الصلاة الاولي فقط واختلف في حيضتها لاربع
ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل انها حاضت في وقتها
فلا تقضيهما ومن ايقن بالوضو وشك في الحدث ابتدا الوضو
ومن ذكر من وضوئه شيا مما هو فريضة منه فان كان بالقرب
اعاد ذلك وما يليه وان تطاول ذلك اعاده فقط وان
تعمد ذلك ابتدا الوضو ان طال ذلك وان كان قد صلي في
جميع ذلك اعاد صلاته ابدا وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وان
تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلي قبل ان يفعل
ذلك ومن صلي علي موضع طاهر من حصير وبموضع اخر منها نجاسة

فلا شي عليه والمريض اذا كان علي فراش نجس فلا باس ان يبسط
عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة المريض ان لم يقدر علي القيام
صلي جالسا ان قدر علي التربع والا بقدر طاقته وان لم يقدر علي السجود
فاليومي بالركوع والسجود ويكون سجوده اخفض من ركوعه وان
لم يقدر صلي علي جنبه الايمن ايما ثم علي الايسر وان لم يقدر الا علي
ظهره فعل ذلك ولا يوخر الصلاة اذا كان في عقله وليصلها بقدر
وله
ما يطيق وان لم يقدر علي مس الما لضرر به او لانه لا يجد من يناوله
اياه تيمم فان لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحايط الي جانبه ان كان
طينا او عليه طين فان كان عليه جص او جير فلا يتيمم به والمسافر
ياخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد اين يصلي فلينزل عن دابته
ويصلي فيه قايما يومي بالسجود اخفض من الركوع فان لم يقدر ان
ينزل

ينزل فيه صلي علي دابته الي القبلة وللمسافر ان يتنفل علي دابته
في سفره حيث ما توجهت به ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة
وليوتر علي دابته ان شا ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا الا
بالارض الا ان يكون ان نزل صلي جالسا ايما لمرضه فليصلي علي
الدابة بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة ومن رعف مع
الامام خرج فغسل الدم ثم بني ما لم يتكلم او يمش علي نجاسة ولا يبني
علي ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله
باصابعه الا ان يسيل او يقطر ولا يبني في قي ولا حدث ومن
رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف وان رعف قبل سلامه انصرف
وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم وللراعف ان يبني في منزله اذا
ايس ان يدرك بقية صلاة الامام الا في الجمعة فلا يبني الا في الجامع

ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة الا من كثيره وقليل
كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم البراغيث ليس عليه غسله
الا ان يتفاحش وسجود القران احد عشر سجدة ليس في المفصل
منها شي وهي العزايم اولها المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون
واخرها فمن كان في صلاة فاذا سجد بها قام فقرا من الانفال
او من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد عند قوله وظلالهم
بالغدو والاصال وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يومرون وفي بني اسرايل ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم
خشوعا وفي مريم اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا
وفي الحج اولها ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشا
وفي الفرقان انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد الله

لا

لا اله الا هو رب العرش العظيم وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم
وهم لا يستكبرون وفي ص فاستغفر ربه وخر راكعا واناب
وقيل عند قوله لزلفى وحسن ماب وفي حم تنزيل واسجدوا
لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ولا تسجد السجدة في
التلاوة الا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع
منها سعة وان كثر فهو احب الينا ويسجد بها من قراها في الفريضة
والنافلة ويسجدها من قراها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد
العصر ما لم تصفر الشمس **باب صلاة السفر**
ومن سافر مسافة اربعة برد وهي ثمانية واربعون ميلا
فعليه ان يقصر الصلاة يصلي ركعتين الا المغرب فلا يقصرها
ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر ويصير خلفه ليس بين يديه

ولا يعتد به منها شي ثم لا يتم حتى يرجع اليها او يبقا ربعها باقل من
الميل وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه
عشرين صلاة اتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك ومن خرج
ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات
صلاها سفريتين فان بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة
صلى الظهر حضرية والعصر سفرية ولو دخل لخمس ركعات
ناسيا لهما صلاها حضريتين فان كان لقدر اربع ركعات فاقل
الى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وان قدم في ليل
وقد بقي للفجر ركعة فاكثر فيما يقدر ولم يكن صلى المغرب والعشا
صلى المغرب ثلاثا والعشا حضرية ولو خرج وقد بقي عليه من
الليل ركعة فاكثر صلى المغرب ثم صلى العشا سفرية باب

صلاة

صلاة الجمعة والسعي الى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الامام على
المنبر واخذ المؤذنون في الاذان والسنة المتقدمة ان يصعدوا
حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل
عن السعي اليها وهذا الاذان الثاني احدثه بنو امية والجمعة
تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكا
الامام على عصا ويجلس في اولها وفي وسطها وتقام الصلاة
عند فراغها ويصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الاولى
بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية ونحوها
ويجب السعي اليها على من في المصر ومن على ثلاثة اميال
منه فاقل ولا تجب على مسافر ولا على اهل منى ولا عبد ولا امراة
ولا صبي وان حضرها عبد او امراة فليصلها ويكون النسا

خلف صفوف الرجال ولا تخرج اليها الشابة وينصت للامام في
خطبته ويستقبل الناس والغسل لها واجب وجوب السنن مو
والتهجير حسن ولبس ذلك في اول النهار وليتطيب لها ويلبس
احسن ثيابه واحب الينا ان ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل
في المسجد وليتنفل ان شا قبلها ولا يفعل ذلك الامام وليرق
المنبر كما يدخل

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف
في السفر اذا خافوا العدو ان يتقدم الامام بطايفة ويدع طايفة
مواجهة العدو فيصلي الامام بطايفة ركعة ثم يثبت قايما ويصلون
لانفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان اصحابهم ثم ياتي اصحابهم
فيحرمون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد
ويسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم ثم ينصرفون هكذا
يفعل

يفعل
في صلاة الفرايض كلها الا المغرب فانه يصلي بالطايفة الاولى ركعتين
وبالثانية ركعة وان صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر
والعصر والعشا بكل طايفة ركعتين ولكل صلاة اذان واقامة
واذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة
وركبانا ماشين او ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

باب في صلاة العيدين والتكبير ايام

منا وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الامام والناس ضحوة
قدر ما اذا وصل حانت الصلاة وليس فيها اذان ولا اقامة
فيصلي ركعتين يقرا فيهما جهرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك
الاعلى ونحوها مع ام القران ويكبر في الاولى سبعا قبل القراة يعد
فيهما تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد فيها

تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد ثم يسلم ثم يرقى
المنبر ويخطب ويجلس في اول خطبته و وسطها ثم ينصرف ويستحب
ان يرجع في طريق غير الطريق التي اتى منها والناس كذلك وان كان
في الاضحى خرج باضحيته الى المصلى فذبحها او نحرها ليعلم ذلك
الناس فيذبحون بعده وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر
والاضحى جهرا حتى ياتي المصلى والناس كذلك فاذا دخل الامام
للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الامام في خطبته وينصتون
فيما سوى ذلك فان كانت ايام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات
من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح في اليوم
الرابع منه وهو اخر ايام منى يكبر اذا صلى الصبح ثم يقطع والتكبير
دبر الصلوات الله اكبر الله اكبر الله اكبر وان جمع مع التكبير
تهليلا

تهليلا وتحميدا فحسن يقول ان شاء ذلك الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد
روي عن مالك هذا والاول وكل واسع والايام المعلومات
ايام النحر الثلاثة والايام المعدودات ايام منى وهي ثلاثة
ايام بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب
فيهما الطيب والحسن من الثياب

باب

في صلاة الخسوف وصلاة الخسوف سنة واجبة اذا خسفت
الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير
اذان ولا اقامة فقرا قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم ركع
طويلا نحو ذلك ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرا
دون قراءته الاولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع راسه

يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم
فيقرا دون قراته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراته ثم يرفع كما ذكرنا
ويقرا دون قراته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم
يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شا ان يصلي في بيته مثل
ذلك ان يفعل وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصلي
الناس عند ذلك افذاذا وكسائر ركوع النوافل وليس باثر
صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا باس ان يعظ الناس
ويذكرهم باب في صلاة الاستسقا وصلاة الاستسقا
سنة تقام يخرج لها الامام كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراة يقرا بام القران وسبح اسم ربك
الاعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدتان وركعة واحدة
ويتشهد

ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فاذا اطمان الناس قام
متوكا على قوس او عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب فاذا
فرغ استقبل القبلة فحول رداه ما على منكبيه الايمن على الايسر
وما على الايسر على الايمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس
مثله وهو قايم ثم يدعوا كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا
يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الخفض والرفع ولا اذان
فيها ولا اقامة باب ما يفعل بالمحتضر وفي
غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه ويستحب استقبال
القبلة بالمحتضر واغماضه اذا قضى ويلقن لا اله الا الله
عند الموت فان قدر على ان يكون طاهرا وما عليه طاهر
فهو احسن ويستحب ان لا نقربه حايض ولا جنب

وارخص بعض العلما في القراة عند راسه بسورة يس ولم يكن
ذلك عند مالك معمولا ولا باس بالبكا بالدموع حينيذ وحسن
التعزي والتصبر اجمل لمن استطاع وينهي عن الصراخ والنياحة
وليس في غسل الميت حد ولكن ينقي ويغسل وترا بما وسدر
ويجعل في الاخيرة كافورا ويستر عورته ولا تقلم اظفاره ولا يحلق
له شعر ويعصر بطنه عصرا رفيقا وان وضي وضو الصلاة
فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبيه في الغسل احسن
وان اجلس فذلك واسع ولا باس بغسل احد الزوجين صاحبه
من غير ضرورة والمراة تموت في السفر لا نسا معها ولا ذو محرم
من الرجال فليمم رجل وجهها وكفيها الي الكوعين ولو كان الميت
رجلا يمم النسا وجهه ويديه الي المرفقين ان لم يكن معهن رجل
يغسله

يغسله ولا امراة من محارمه فان كانت امراة من محارمه
غسلته وسترت عورته وان كان مع الميتة ذو محرم من
الرجال غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب
ان يكفن الميت في وتر ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة وما
جعل له من ازرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الاثواب
الوتر وقد كفن رسول الله صلي الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب بيض سحولية ادرج فيها ادراجا صلي الله عليه وسلم
ولا باس ان يقمص الميت ويعمم وينبغي ان يحنط ويجعل
الحنوط بين اكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه
ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلي عليه ويدفن بثيابه
ويصلي علي قاتل نفسه ويصلي علي من قتله الامام في حد او

قود ولا يصلي عليه الامام ولا يتبع الميت بجمر والمشي امام
الجنازة افضل ويجعل الميت في قبره علي شقه الايمن وينصب
عليه اللبن ونقول حينيذ اللهم ان صاحبنا قد نزل بك
وخلف الدنيا وراظهره وافتقر الي ما عندك اللهم ثبت عند
المسئلة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به والحقه بنبيه
صلي الله عليه وسلم ويكره البنا علي القبور وتجصيصها ولا
يغسل المسلم اباه الكافر ولا يدخله في قبره الا ان يخاف ان يضيع
فليواره واللحد احب الي اهل العلم من الشق وهو ان يحفر
للميت تحت الجرف في حايط قبلة القبر وذلك ان كانت تربة
صلبة لا تنهيل وتنقطع وكذلك فعل برسول الله صلي الله
عليه وسلم باب في الصلاة علي الجنايز
والدعا

والدعا للميت والتكبير علي الجنايز اربع تكبيرات يرفع يديه في
اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا باس وان شا دعا بعد الاربع
ثم يسلم وان شا سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الامام في
الرجل عند وسطه وفي المراة عند منكبيها والسلام من
الصلاة علي الجنايز تسليمة واحدة خفيفة للامام والماموم
وفي الصلاة علي الميت قيراط من الاجر وقيراط في حضور
دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل احد ثوابا ويقال في الدعا
علي الميت غير شي وذلك كله واسع ومن مستحسن ما قيل
في ذلك ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيا والحمد
لله الذي يحيي ويميت الموتي له العظمة والكبريا والملك والقدرة
والثنا وهو علي كل شي قدير اللهم صلي علي محمد وعلي ال محمد

وارحم محمداً وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
اللهم انه عبدك وابن عبدك ابن امتك انت خلقته ورزقته
وانت امته وانت اعلم بسره وعلانيته جيناك
شفعا له فشفعنا فيه اللهم انا نستجيرك بحبل جوارك له انك
ذو وفا وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب
جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بما وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا
كما ينقي الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سياته
اللهم

اللهم انه قد نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا
الي رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة
منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا اثر كل تكبيرة وتقول بعد
الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا
ومن سبقنا بالايمان وللمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات اللهم من احييته منا فاحيه علي
الايمان ومن توفيته منا فتوفه علي الاسلام واسعدنا
بلقايك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ثم تسلم
وان كانت امراة قلت اللهم انها امتك ثم تتمادي بذكرها علي

التانيث غير انك لا تقول وابدلها زوجا خيرا لانها قد تكون زوجا
في الجنة لزوجها في الدنيا ونسا الجنة مقصورات على ازواجهن
لا يبغين بهن بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة
ولا يكون للمراة ازواج ولا باس ان تجمع الجنايز في صلاة واحدة
ويلي الامام الرجال ان كان فيهم نسا وان كانوا رجالا جعل
افضلهم مما يلي الامام وجعل من دونهم النسا والصبيان
من وراء ذلك الى القبلة ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا
ويقرب الى الامام افضلهم واما في دفن الجماعة في قبر
واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصل
عليه ووري فانه يصلى على قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه
ويصلى على اكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل

باب

باب في الدعا للطفل والصلاة عليه وغسله
تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته
وانت امته وانت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا
وفرطا واجرا وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما ولا تحرمنا
واياهما اجره ولا تفتنا واياهما بعده اللهم الحقه بصالح
سلف المومنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره
واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب
جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر
لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا بالايمان اللهم من احييته
منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
واغفر للمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات ثم يسلم
ولا يصلى على من لا يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث

ويكره ان يدفن السقط في الدور ولا باس ان يغسل النسا
الصبي الصغير ابن ست سنين او سبع ولا يغسل الرجل الصبية
واختلف فيها ان كانت ممن لم تبلغ ان تشتهي والاول احب
الينا باب في الصيام وصوم شهر رمضان فريضة
يصام لروية الهلال ويفطر لرويته ان كان ثلاثين يوما او تسعة
وعشرين يومًا فان غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة الذي قبله
ثم يصام وكذلك في الفطر ويبيت الصيام في اوله وليس عليه
البيان في بقيته ويتم الصيام الي الليل ومن السنة تعجيل
الفطر وتاخير السحور وان شك في الفجر فلا ياكل ولا يصام
يوم الشك ليحتاط به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه
وان وافقه من رمضان ولمن شا صومه تطوعا ان يفعل
ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان
لم يجزه وليمسك عن الاكل في بقية يومه ويقضيه واذا قدم
المسافر

المسافر مفطرًا او طهرت الحايض نهارا فلهما الاكل في بقية يومهما ومن
افطر في تطوعه عامدًا او سافر فيه فافطر لسفره فعليه القضا
وان افطر ساهيا فلا قضا عليه بخلاف الفريضة ولا باس
بالسواك للصايم في جميع نهاره ولا نكره له الحجامة الا خيفة
التغرير ومن ذرعه القي في رمضان فلا قضا عليه وان
استقا فقا فعليه القضا واذا خافت الحامل علي ما في بطنها
افطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع ان خافت علي ولدها
ولم تجد ما تستاجر له او لم يقبل غيرها ان تفطر وتطعم ويستحب
للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم والاطعام في هذا كله مد عن كل
يوم يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضا رمضان حتي دخل
عليه رمضان اخر ولا صيام علي الصبيان حتي يحتلم الغلام وتحيض
الجارية وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان فريضة قال الله سبحانه
وتعالي واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا ومن اصبح جنبا

ولم يتطهرا وامراة حايض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا الا بعد الفجر اجزاهما
صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام
اليومان اللذان بعد يوم النحر الا لمتمتع لا يجد هدي واليوم الرابع
لا يصومه متطوع ويصومه من نذره ومن كان في صيام متتابع
قبل ذلك ومن افطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضا
فقط وكذلك من افطر فيه لضرورة من مرض ومن سافر
سفرا تقصر فيه الصلاة فله ان يفطر وان لم تنله ضرورة
وعليه القضا والصوم احب الينا ومن سافر اقل من اربعة
برد فظن ان الفطر مباح له فافطر فلا كفارة عليه وعليه القضا
وكل من افطر متأولا فلا كفارة عليه وانما الكفارة على من افطر متعمدا
باكل او شرب او جماع مع القضا والكفارة في ذلك اطعام ستين
مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك
احب الينا وله ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
وليس

وليس على من افطر في قضا رمضان متعمدا كفارة ومن اغمي عليه ليلا
فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضا الصوم ولا يقضي من الصلوات
الا ما افاق في وقته وينبغي للصايم ان يحفظ لسانه وجوارحه
ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه وتعالى ولا يقرب الصايم
النسا بوطي ولا بمباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم
ذلك عليه في الليلة ولا باس ان يصبح جنبا من الوطي ومن التذ
في نهار رمضان بمباشرة او قبلة فامذى لذلك فعليه القضا وان
تعمد ذلك حتى امنى فعليه الكفارة ومن قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وان قمت فيه بما تيسر
فذلك مرجو فضله والقيام فيه في مساجد الجماعات بامام ومن
شا قامه في بيته وهو احسن لمن قويت نيته وحده وكان السلف
يقومون فيه في المسجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث
ويفصلون بين الوتر والشفع بسلام ثم صلوا بعد ذلك

سنا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم
من كل ركعتين وقالت عايشة رضي الله عنها ما زاد رسول
الله صلي الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره علي اثني عشرة
ركعة بعدها الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من
النوافل الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف الا بصيام ولا يكون
الا متتابعا ولا يكون الا في المساجد كما قال الله سبحانه وتعالي
فان كان بلد فيه الجمعة فلا يكون الا في الجامع الا ان ينذر اياما
لا تاخذه فيها الجمعة واقل ما هو احب الينا من الاعتكاف عشرة
ايام ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه
يوم وليلة ومن افطر فيه متعمدا فليبتدي اعتكافه وكذلك
من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا وان مرض خرج
الي بيته فاذا صح بني علي ما قدم وكذلك ان حاضت المعتكفة
وحرمت الاعتكاف عليها في المرض وعلي الحايض في الحيض فاذا

طهرت

طهرت الحايض او افاق المريض في ليل او نهار رجع ساعتيذ
الي المسجد ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان
وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان
يبتدي فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي علي جنازة ولا
يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف ولا باس ان يكون امام المسجد
وله ان يتزوج او يعقد نكاح غيره ومن اعتكف اول الشهر
او وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره
وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر
في المسجد حتي يغدو منه الي المصلي

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يوخذ من تجار اهل الذمة والحربيين

وزكاة العين
والحرث والماشية فريضة فاما زكاة الحرث فيوم حصاده
والعين والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر

في اقل من خمسة اوسق وذلك ستة اقفزة وربع قفيز والوسق
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد
بمده صلى الله عليه وسلم ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فاذا
اجتمع من جميعهم خمسة اوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع اصناف
القطنية وكذلك تجمع اصناف التمر وكذلك اصناف الزبيب والارز
والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم الى الاخر في الزكاة واذا
كان في الحايط اصناف من التمر ودي الزكاة عن الجميع من وسطه
ويزكي الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق اخرج من زيته
ويخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيته فان باع ذلك اجزاه
ان يخرج من ثمنه ان شا الله ولا زكاة في الفواكه والخضر ولا
زكاة من الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت عشرين
دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك
وان قل ولا زكاة من الفضة في اقل من مايتي درهم وذلك
خمسة

خمسة اواق والاوقية اربعون درهما وزن سبعة اعني ان
السبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت هذه الدراهم
مايتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب
ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم
وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره ولا زكاة في العروض
حتى تكون للتجارة فاذا بعتها بعد حول فاكثر من يوم افدت
ثمنها او زكيتها ففي ثمنها الزكاة لحول واحد اقامت قبل البيع حولا
او اكثر الا ان تكون مدبرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض فانك
تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين
وحول ربح المال حول اصله وكذلك حول نسل الانعام
حول الامهات ومن له مال وجبت فيه الزكاة وعليه
دين مثله او ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه
الا ان يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة او رقيق

اوحيوان مشتاة اوعقار اوربع مافيه وفاء دينه فليزك
مابيده من المال فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه
فيما بيده وان بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين
زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه في دين حتي يقبضه
وان اقام اعواما فانما يزكيه لعام واحد بعد قبضه وكذلك
العرض حتي يبيعه وان كان الدين او العروض من ميراث
فليستقبل حولا بما يقبض منه وعلي الاصاغر الزكاة في اموالهم
في الحرث والماشية والعين وزكاة الفطر ولا زكاة علي
عبد ولا علي من فيه بقية رق في ذلك كله فاذا اعتق فليأتنف
حولا من يوم يقبض ما يملك من ماله ولا زكاة علي احد في عبده
وخادمه وفرسه وداره ولا ما يتخذ للقنية من الرباع
والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث عرضا
اووهب له اورفع من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شي

من

منذ لك حتي يباع ويستقبل حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج
من المعدن من ذهب او فضة الزكاة اذا بلغ وزن عشرين دينارا
او خمس اواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك
ما يخرج بعد ذلك متصلا به وان قل فان انقطع نيله بيده
وابتدأ غيره لم يخرج شيا حتي يبلغ ما فيه الزكاة وتوخذ الجزية
من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين ولا توخذ من نسائهم
وصبيانهم وعبيدهم وتوخذ من المجوس ومن نصارى العرب
والجزية علي اهل الذهب اربع دنانير واربعون درهما علي اهل
الورق ويخفف عن الفقير وتوخذ ممن تجر منهم من افق الي
افق عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا في السنة مرارا وان
حملوا الطعام خاصة الي مكة والمدينة خاصة اخذ منهم نصف
العشر من ثمنه وتوخذ من تجار الحربيين العشر الا ان ينزلوا
علي اكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس علي من

اصابه باب في زكاة الماشية وزكاة الابل والبقر
والغنم فريضة ولا زكاة من الابل في اقل من خمس ذود وهي
خمس من الابل ففيها شاة جذعة او ثنية من جل غنم اهل ذلك
البلد من ضان او معز الي تسع ثم في العشر شاتان الي اربعة
عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه الي تسعة عشر فاذا كانت
عشرين فاربع شياه الي اربع وعشرين ثم في خمس وعشرين بنت
مخاض وهي بنت سنتين فان لم يكن فيها فابن لبون ذكر الي
خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت
ثلاث سنين الي خمس واربعين ثم في ست واربعين حقة
وهي التي يصلح علي ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت اربع
سنين ثم في احدي وستين جذعة وهي بنت خمس
سنين الي خمس وستين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون
الي تسعين ثم في احدي وتسعين حقتان الي عشرين

ومائة

ومائة فما زاد علي ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
ولا زكاة من البقر في اقل من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل
جذع قد اوفي سنتين ثم كذلك حتي يبلغ اربعين فتكون فيها مسنة
ولا تؤخذ الا ثني وهي بنت اربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي
كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة في الغنم حتي يبلغ
اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة جذعة او ثنية الي عشرين
ومائة فاذا بلغت احدي وعشرين ومائة ففيها شاتان الي
مائتي شاة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الي ثلاث
مائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة في الاوقاص وهي ما بين
الفريضتين من كل الانعام ويجمع المعز والضان في الزكاة والجواميس
والبقر والبخت والعراب وكل خليطين فانهما يترادان بينهما
بالسوية ولا زكاة علي من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين
مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك اذا قرب

الحول فاذا كان ينقص اداوهما بافتراقهما او باجتماعهما اخذا بما
كانا عليه قبل ذلك ولا توخذ في الصدقة السخلة وتعد
علي رب الغنم ولا توخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الابل
وتعد عليهم ولا يوخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم
ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار اموال الناس
ولا يوخذ في ذلك عرض ولا ثمن فان اجبره المصدق علي اخذ
الثمن في الانعام وغيرها اجزاه ان شا الله ولا يسقط الدين
زكاة حب وماشية

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم علي كل
كبير وصغير ذكر او انثي حر او عبد من المسلمين صاعا عن
كل نفس بصاع النبي صلي الله عليه وسلم وهو اربعة امداد
بمده صلي الله عليه وسلم وتودي من جل عيش اهل ذلك البلد
من بر او شعير او سلت او تمر او اقط او زبيب او دخن او

ذرة

ذرة او ارز وقيل ان كان العلس قوت قوم اخرجت منه وهو حب
صغير يقرب من خلقة البر ويخرج عن العبد سيده والصغير
لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم
تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد
له بعد ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب
فيه الفطر قبل الغدو الي المصلي وليس ذلك في الاضحي ويستحب
في العيدين ان يمضي في طريق ويرجع في اخري

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة علي
كل من استطاع الي ذلك سبيلا من المسلمين الاحرار البالغين
مرة في العمر والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ الي مكة
والقوة علي الوصول الي مكة اما راجلا او راكبا مع صحة البدن
وانما يومر ان يحرم من الميقات وميقات اهل الشام ومصر
واهل المغرب الجحفة فان مروا بالمدينة فالافضل لهم ان يحرموا

من ميقات اهلها من ذي الحليفة وميقات اهل العراق ذات عرق
واهل اليمن يلملم واهل نجد من قرن ومن مر من هولا بالمدينة
فواجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداه الي ميقات
له ويحرم الحاج او المعتمر باثر صلاة فريضة او نافلة يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك وينوي ما اراد من حج او عمرة ويومر
ان يغتسل عند الاحرام قبل ان يحرم ويتجرد من مخيط الثياب
ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات
وعند كل شرف وعند ملاقات الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح
بذلك فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتي يطوف ويسعي
ثم يعاودها حتي تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الي مصلاها
ويستحب ان يدخل مكة من كدا الثنية التي باعلي مكة واذا
خرج من كدا وان لم يفعل في الوجهين فلا حرج قال فاذا

دخل

دخل مكة فليدخل المسجد ومستحسن ان يدخل من باب بني شيبة
فيستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر والا وضع يده عليه ثم وضعها
علي فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت عن يساره سبعة اطواف
ثلاثة خببا ثم اربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا
ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها علي فيه فاذا
تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم يستلم الحجر ان قدر ثم يخرج
الي الصفا فيقف عليه للدعا ثم يسعي الي المروة ويخب في بطن
المسيل فاذا اتي المروة وقف عليها للدعا ثم يسعي الي الصفا
يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك اربع وقفات علي الصفا
واربعا علي المروة ثم يخرج يوم التروية الي مني فيصلي بها الظهر
والعصر والمغرب والعشا والصبح ثم يمضي الي عرفات ولا
يدع التلبية في هذا كله حتي تزول الشمس من يوم عرفة ويروح
الي مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام

ثم يروح معه الي موقف عرفة فيقف معه الي غروب الشمس
ثم يدفع بدفعه الي المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة المغرب
والعشا والصبح ثم يقف معه بالمشعر الحرام يومئذ بها ثم يدفع
بقرب طلوع الشمس الي مني ويحرك دابته ببطن محسر فاذا وصل
الي مني رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصا الخذف ويكبر
مع كل حصاة ثم ينحر ان كان معه هدي ثم يحلق ثم ياتي البيت
فيفيض ويطوف سبعا ويركع ثم يقيم بمني ثلاثة ايام فاذا زالت
الشمس من كل يوم منها رمي الجمرة التي تلي مسجد مني بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة
ويقف للدعا باثر الرمي في الجمرة الاولي والثانية ولا يقف عند
جمرة العقبة ولينصرف فاذا رمي في اليوم الثالث وهو رابع
يوم النحر انصرف الي مكة وقد تم حجه وان شا تعجل في يومين
من ايام مني فرمي وانصرف فاذا خرج من مكة طاف للوداع
وركع

وركع وانصرف والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا اولا الي تمام السعي
بين الصفا والمروة ثم يحلق راسه وقد تمت عمرته والحلاق
افضل في الحج والعمرة والتقصير مجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة
المراة التقصير ولا باس ان يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب
وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذياب والسباع
ونحوها ويقتل من الطير ما يتقي اذاه من الغربان والاحدية
فقط ويجتنب في حجه وعمرته النسا والطيب ومخيط الثياب
والصيد وقتل الدواب والقا التفث ولا يغطي راسه في الاحرام
ولا يحلقه الا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام او اطعام
ستة مساكين مدين لكل مسكين او ينسك بشاة يذبحها حيث
شا من البلاد وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب
ما سوي ذلك مما يجتنبه الرجل واحرام المراة في وجهها وكفيها واحرام
الرجل في وجهه وراسه ولا يلبس الرجل الخفين الا ان لا يجد

نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والافراد بالحج افضل عندنا
من التمتع ومن القران فمن اقرن او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي
يذبحه او ينحره بمني ان اوقفه بعرفة وان لم يقفه بعرفة
فلينحره بمكة بالمروة بعد ان يدخل به من الحل فان لم يجد هديا
فصيام ثلاثة ايام في الحج يعني من وقت يحرم الي يوم عرفة
فان فاته ذلك صام ايام مني وسبعة اذا رجع وصفة
التمتع ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه
قبل الرجوع الي افقه او الي مثل افقه في البعد ولهذا ان
يحرم من مكة ان كان بها ولا يحرم منها من اراد ان يعتمر
حتي يخرج الي الحل وصفة القران ان يحرم بحج وعمرة معا ويبدا
بالعمرة في نيته فاذا اردف الحج علي العمرة قبل ان يطوف
ويركع فهو قارن وليس علي اهل مكة هدي في تمتع ولا
قران ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس

بمتمتع

بمتمتع ومن اصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله مني ان اوقف
بعرفة والا فمكة ويدخل به من الحل وله ان يختار ذلك
او كفارة طعام مساكين ان ينظر الي قيمة الصيد
طعاما فيتصدق به او عدل ذلك صياما ان يصوم
عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا والعمرة سنة
موكدة مرة في العمر ويستحب لمن انصرف من مكة من
حج او عمرة ان يقول ايبون تايبون عابدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده باب في الاضحية والذبايح والعقيقة
والصيد والختان وما يحرم من الاطعمة والاشربة

والاضحية سنة واجبة على من استطاعها واقل ما يجزي فيها
من الاسنان الجذع من الضان وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية
اشهر وقيل ابن عشرة اشهر والثني من المعز وهو ما اوفى
سنة ودخل في الثانية ولا يجزي في الضحايا من المعز
والبقر والابل الا الثني والثني من البقر ما دخل في
السنة الرابعة والثني من الابل ابن ست سنين
وفحول الضان في الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها
افضل من اناثها واناثها افضل من ذكور المعز ومن اناثها
واناث المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا واما
في الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز ولا تجزي
في شي من ذلك عورا ولا مريضة ولا العرجا البين
ظلعها

ظلعها ولا العجفا التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله والمشقوقة
الاذن الا ان يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة القرن
ان كان يدمي فلا يجوز وان لم يدم فذلك جائز واليل الرجل
ذبح اضحيته بيده بعد ذبح الامام او نحره يوم النحر ضحوة
ومن ذبح قبل ان يذبح الامام او ينحر اعاد ضحيته ومن
لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الايمة اليهم وذبحه ومن
ضحى بليل او اهدى لم يجزه وايام النحر ثلاثة يذبح فيها وينحر
الى غروب الشمس من اخرها وافضل ايام النحر اولها ومن
فاته الذبح في اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض
العلما يستحب له ان يصبر الى ضحى اليوم الثاني ولا يباع
شي من الاضحية جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة عند الذبح

الي القبلة وليقل الذابح بسم الله والله اكبر وان زاد في الاضحية
ربنا تقبل منا فلا باس بذلك ومن نسي التسمية في ذبح اضحيته
او غيرها فانها توكل وان تعمد ترك التسمية لم توكل وكذلك
عند ارسال الجوارح علي الصيد ولا يباع من الاضحية والعقيقة
والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك وياكل
الرجل من اضحيته ويتصدق منها افضل له وليس بواجب
عليه ولا ياكل من فدية الاذي وجزا الصيد ونذر المساكين
وما عطب من هدي تطوع قبل محله وياكل مما سوي ذلك
ان شا الله والذكاة قطع الحلقوم والاوداج لا يجزي اقل
من ذلك وان رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم اعادها
فاجهز فلا توكل وان تمادي حتي قطع الراس فقد اساء
ولتوكل

ولتوكل ومن ذبح من القفا لم توكل والبقر تذبح فان نحرت
اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم توكل وقد اختلف
في اكلها والغنم تذبح فان نحرت لم توكل وقد اختلف في ذلك
ايضا وذكاة ما في البطن ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت
شعره والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها
والمتردية والنطيحة واكيلة السبع اذا بلغ ذلك منها
في هذه الاوجه مبلغا لا تعيش معه لم توكل بذكاة
ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود منها
فان استغني عنها طرحها ولا باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ
ولا يصلي عليه ولا يباع ولا باس بالصلاة علي جلود السباع
اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما

ينزع منها في الحياة واحب الينا ان يغسل ولا ينتفع بريشها
ولا بقرنها واظلافها وانيابها وكره الانتفاع بانياب
الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت فيه فارة من سمن
او زيت او عسل ذايب طرح ولم يوكل ولا باس ان يستصبح
بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه وان كان جامدا
طرحت وما حولها واكل ما بقي قال سحنون الا ان يطول
مقامها فيه فانه يطرح كله ولا باس بطعام اهل الكتاب
وكره اكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم ولا يوكل ما ذكاه
المجوس وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام
والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح وكل
ما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم فجايز اكله اذا ارسلته
عليه

عليه وكذلك ما انفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك
على ذكاته وما ادركته قبل انفاذها لمقاتله لم يوكل الا
بذكاة وكل ما صدته بسهمك او رمحك فكله اذا قتله
سهمك ما لم يبت او يغب عنك وقيل انما ذلك فيما بات
عنك مما قتلته الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله فلا باس
باكله ولا يوكل الانسية بما يوكل به الصيد والعقيقة
سنة مستحبة ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة
مثل ما ذكرنا من سن الاضحية وصفتها ولا يحسب في
السبعة الايام اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة
ولا يمس الصبي بشيء من دمها ويوكل منها ويتصدق
وتكسر عظامها وان حلق شعر راس المولود وتصدق

بوزنه من ذهب او فضة فذلك مستحب حسن وان خلق
راسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية
فلا باس بذلك والختان سنة في الذكور واجبة والخفاض
في النسا مكرمة باب في الجهاد والجهاد
فريضة يحمله بعض الناس عن بعض واحب الينا ان لا يقاتل
العدو حتي يدعوا الي دين الله الا ان يعاجلونا فاما ان يسلموا
او يودوا الجزية والا قوتلوا وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث
تنالهم احكامنا واما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية الا ان
يرتحلوا الي بلادنا والا قوتلوا والفرار من العدو من الكباير
اذا كانوا مثلي عدد المسلمين فاقل فان كانوا اكثر من ذلك فلا باس
بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولا باس بقتل
من

من اسر من الاعلاج ولا يقتل احد بعد امان ولا يخفر
لهم بعهد ولا يقتل النسا والصبيان ويجتنب قتل الرهبان
والاحبار الا ان يقاتلوا وكذلك المراة تقتل ان قاتلت ويجوز
امان ادني المسلمين علي بقيتهم وكذلك المراة والصبي
اذا عقل الامان وقيل اذا اجاز ذلك الامام جاز وما
غنم المسلمون بايجاف فلياخذ الامام خمسه ويقسم اربعة
اخماسه بين اهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب اولي
وانما يخمس ويقسم ما اوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم
بقتال ولا باس ان يوكل من الغنيمة قبل ان يقسم الطعام
والعلف لمن احتاج الي ذلك وانما يسهم لمن حضر القتال
او تخلف عن القتال في شغل المسلمين من امر جهادهم ويسهم

للمريض والفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان ويسهم
لراكبه ولا يسهم لعبد ولا امراة ولا لصبي الا ان يطيق
الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم
له ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل ومن اسلم من العدو على
شي في يديه من اموال المسلمين فهو له حلال ومن اشترى
شيا منها من العدو لم ياخذه ربه الا بالثمن وما وقع في المقاسم
منها فربها احق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم منها فربها احق
به بلا ثمن ولا نفل الا من الخمس على الاجتهاد من الامام
ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل والرباط
فيه فضل كثير وذلك بقدر خوف اهل ذلك الثغر وكثرة
تحرزهم من عدوهم ولا يغزى بغير اذن الابوين الا ان

يفجا

يفجا العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم فيفرض عليهم دفعهم
ولا يستاذن الابوان في مثل هذا

باب
في الايمان والنذور ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
ويؤدب من حلف بطلاق او عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا
كفارة الا في اليمين بالله او بشي من اسما الله وصفاته
ومن استثنى فلا كفارة عليه اذا قصد الاستثنا وقال
ان شا الله ووصلها بيمينه قبل ان يصمت والا لم ينفعه
ذلك والايمان بالله اربعة فيمينان يكفران وهو ان يحلف
بالله ان فعلت او يحلف ليفعلن ويمينان لا يكفران احدهما
لغو اليمين ان يحلف على شي يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين
له خلافه فلا كفارة عليه ولا اثم والاخر الحالف متعمدا للكذب

او شاكا فهو اثم ولا يكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك الى الله سبحانه
والكفارة اطعام عشرة مساكين من المسلمين الاحرار مدا لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم واحب الينا ان لو زاد على المد مثل
ثلث مد او نصف مد وذلك بقدر ما يكون وسط عيشهم
في غلا او رخص ومن اخرج مدا على كل حال اجزاه وان كساهم
كساهم للرجل قميص وللمراة قميص وخمار او عتق رقبة
مومنة فان لم يجد ذلك ولا اطعاما فليصم ثلاثة ايام
يتابعهن فان فرقهن اجزاه وله ان يكفر قبل الحنث
وبعده وبعد الحنث احب الينا ومن نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي فلا يعصه ولا شي
عليه ومن نذر صدقة مال غيره او عتق عبد غيره لم يلزمه
شي

شي ومن قال ان فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا الشي يذكره من
فعل البر من صلاة او صوم او حج او عمرة او صدقة لشي سماه فذلك
يلزمه ان حنث كما لو نذره مجردا بغير يمين وان لم يسم لنذره
مخرجا من الاعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية من قتل
نفس او شرب خمر وشبهه او ما ليس بطاعة ولا معصية
فلا شي عليه وليستغفر الله عز وجل وان حلف بالله ليفعلن
معصية فليكفر يمينه ولا يفعل ذلك وان تجرا وفعله اثم
ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين
فحنث فعليه كفارتان وليس على من وكد اليمين فكررها في شي
واحد غير كفارة واحدة ومن قال اشركت بالله او هو يهودي
او نصراني ان فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن حرم

علي نفسه شيا مما احل له فلا شي عليه الا في زوجته فانها تحرم
عليه الا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة او هديا اجزاه
ثلثه ومن حلف بنحر ولده فان ذكر مقام ابراهيم اهدي
هديا يذبح بمكة يجزيه شاة وان لم يذكر المقام فلا شي عليه
ومن حلف بالمشي الي مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلفه
فليمش ان شا في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب ثم يرجع
ثانية ان قدر فيمشي اماكن ركوبه فان علم انه لا يقدر قعد
واهدي وقال عطا لا يرجع ثانية وان قدر ويجزيه الهدي
واذا كان ضرورة جعل ذلك في عمرة فاذا طاف وسعي وقصر
احرم من مكة بفريضته وكان متمتعا والحلاق في غير هذا
افضل وانما يستحب له التقصير في هذا استبقا للشعث
في

في الحج ومن نذر مشيا الي المدينة او الي بيت المقدس اتاهما راكبا
ان نوي الصلاة في مسجديهما والا فلا شي عليه واما غير هذه الثلثة
مساجد فلا ياتيهما ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل بموضعه
ومن نذر رباطًا بموضع من الثغور فذلك عليه ان ياتيه

باب

في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلا واللعان والخلع
والرضاع ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدين فان لم يشهدا
في العقد فلا يبني بها حتي يشهدا واقل الصداق ربع دينار
وللاب انكاح ابنته البكر وان بلغت بغير اذنها وان شا
شاورها واما غير الاب في البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتي
تبلغ وتاذن واذنها صماتها ولا يزوج الثيب اب ولا غيره
الا برضاها وتاذن بالقول ولا تنكح امراة الا باذن وليها

او ذي الراي من اهلها كالرجل من عشيرتها او السلطان وقد
اختلف في الدنية ان تولي اجنبيا والابن اولي من الاب
والاب اولي من الاخ ومن قرب من العصبة احق وان
زوجها البعيد مضي ذلك وللوصي ان يزوج الطفل في ولايته
ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها وليس ذوي
الارحام من الاوليا والاوليا من العصبة ولا يخطب احد علي
خطبة اخيه ولا يسوم علي سومه وذلك اذا ركنا وتقاربا
ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير
صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح الي اجل ولا النكاح في
العدة ولا ما جر الي غرر في عقد او صداق ولا بما لا يجوز بيعه
وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البنا فان دخل بها
مضي

مضي وكان فيه صداق المثل وما فسد من النكاح لعقده فسخ
بعد البنا ففيه المسمي وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح الصحيح
ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحصن به الزوجين وحرم الله سبحانه
من النسا سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
الاخ وبنات الاخت وهولا من القرابة واللواتي من
الرضاعة والصهر قوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وامهات نسايكم وربايبكم اللاتي في حجوركم من
نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف وقال ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا

وحرم النبي عليه الصلاة والسلام بالرضاع ما يحرم من النسب
ونهي ان تنكح المراة علي عمتها او علي خالتها فمن نكح امراة حرمت بالعقد
دون ان تمس علي ابايه وابنايه وحرمت عليه امهاتها ولا تحرم عليه
بناتها حتي يدخل بالام او يتلذذ منها بنكاح او ملك يمين او شبهة
من نكاح او ملك ولا يحرم بالزنا حلال وحرم الله سبحانه وطي
الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح ويحل وطي
الكتابيات بالملك ويحل وطي حرايرهن بالنكاح ولا يحل
وطي اماءهن بالنكاح لحر ولا لعبد ولا تتزوج المراة عبدها ولا
عبد ولدها ولا الرجل امته ولا امة ولده وله ان يتزوج امة
والده وامة امه وله ان يتزوج بنت امراة ابيه من رجل
غيره ويجوز للحر وللعبد نكاح اربع حراير مسلمات او كتابيات
وللعبد

وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات وللحر ذلك ان خشي العنت ولم يجد
للحراير طولا وليعدل بين نسايه وعليه النفقة والسكني بقدر
جهده ولا قسم في المبيت لامته ولا لام ولده ولا نفقة للزوجة
حتي يدخل بها او يدعي الي الدخول وهي ممن يوطي مثلها ونكاح
التفويض جايز ان يعقداه ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل
حتي يفرض لها فان فرض لها صداق المثل لزمها وان كان اقل
فهي مخيرة فان كرهت فرق بينهما الا ان يرضيها او يفرض
صداق مثلها فيلزمها واذا ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح
بطلاق وَقَدْ قِيلَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ
ثبتا علي نكاحهما فان اسلم احدهما فذلك فسخ بغير طلاق
فان اسلمت هي كان احق بها ان اسلم في العدة وان

اسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها فان كانت مجوسية فاسلمت
بعده مكانا زوجين وان تاخر ذلك فقد بانت منه
وان اسلم مشرك وعنده اكثر من اربع فليختر اربعا ويفارق
باقيهن ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا وكذلك الذي يتزوج
المراة في عدتها ويطاوها في عدتها ولا نكاح لعبد ولا امة الا
باذن السيد ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من على غير
الاسلام نكاح امراة ولا يجوز ان يتزوج رجل امراة ليحلها
لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه
ولا يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وان
بنا بها فلها الصداق في الثلث مبدا ولا ميراث لها ولو
طلق المريض امراته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه

ان

ان مات في مرضه ذلك ومن طلق امراته ثلاثا لم تحل له بملك
ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة
ويلزم ان وقع وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها في طهر
لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة
وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة
في الحرة او الثانية في الامة فان كانت ممن لم تحض او ممن قد
يئست من المحيض طلقها متى شا وكذلك الحامل وترتجع
الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض العدة والاقرا
هي الاطهار ونهي ان يطلق في الحيض فان طلق لزمه
ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها
متى شا والواحدة تبينها والثلاث تحرمها الا بعد زوج ومن
قال لزوجته انت طالق فهي واحدة حتى ينوي اكثر من
ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا فاذا نو

اعطته شيا فخلعها به من نفسه ومن قال لزوجته انت طالق
البتة فهي ثلاث دخل بها اولم يدخل وان قال برية اوخلية
اوحرام اوحبلك علي غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي
في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل البنا لها نصف الصداق الاان
تعفوا عنه هي وان كانت بكرا فذلك الي ابيها وكذلك السيد
في امته ومن طلق فينبغي له ان يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل
بها وقد فرض لها فلا متعة لها ولا لمختلعة وان مات عن التي
لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل
كان لها صداق المثل ان لم تكن رضيت بشي معلوم وترد المراة
من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فان دخل بها ولم يعلم
ودي صداقها ورجع به علي ابيها وكذلك ان زوجها اخوها وان زوجها
ولي ليس بقريب القرابة فلاشي عليه ولا يكون لها الا ربع دينار
ويوجل المعترض سنة فان وطي والا فرق بينهما ان شات
والمفقود

والمفقود يضرب له اجل اربع سنين من يوم يرفع ذلك
وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج ان شات
ولا يورث ماله حتي ياتي عليه من الزمان مالا يعيش الي مثله
ولا تخطب المراة في عدتها ولا باس بالتعريض بالقول المعروف
ومن نكح بكرا فله ان يقيم عندها سبعا دون ساير نسايه وفي
الثيب ثلاثة ايام ولا يجمع بين اختين من ملك اليمين في
الوطي فان شا وطي الاخري فليحرم عليه فرج الاولي ببيع او
كتابة او عتق وشبهه مما تحرم به ومن وطي امة بملك لم تحل
له امها ولا ابنتها وتحرم علي ابايه وابنايه كتحريم النكاح والطلاق
بيد العبد دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما
ان يقضيا ما داما في المجلس وله ان يناكر المملكة خاصة فيما
فوق الواحدة وليس لها في التخيير ان تقضي الا بالثلاث ثم
لا نكرة له فيها وكل حالف علي ترك الوطي اكثر من اربعة اشهر

فهو مول ولا يقع عليه الطلاق الا بعد اجل الايلا وهو اربعة اشهر
للحر وشهران للعبد حتي يوقفه السلطان ومن تظاهر من
امراته فلا يطاوها حتي يكفر بعتق رقبة مومنة سليمة من
العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فان لم يجد صام
شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدين
لكل مسكين ولا يطاوها في ليل او نهار حتي تنقضي الكفارة فان
فعل فليتب الي الله عز وجل فان وطيها بعد ان فعل بعض
الكفارة باطعام او صوم فليبتديها ولا باس بعتق الاعور في الظهار
وولد الزنا ويجزي الصغير ومن صلي وصام احب الينا واللعان
بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبرا او راية
كالمرود في المكحلة. واختلف في اللعان في القذف فاذا افترقا
باللعان لم يتناكحا ابدا ويبدا الزوج فيلتعن اربع شهادات
بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي اربعا ايضا وتخمس بالغضب
كما

كما ذكر الله سبحانه وان نكلت هي رجمت ان كانت حرة محصنة
بوطي تقدم من هذا الزوج او زوج غيره والا حدت مايه
جلدة وان نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به
الولد وللمراة ان تفتدي من زوجها بصداقها او اقل
او اكثر اذا لم يكن عن ضرر بها فان كان عن ضرر رجعت بما
اعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها الا بنكاح
جديد برضاها والمعتقة تحت العبد لها الخيار ان تقيم معه
او تفارقه ومن اشتري زوجته انفسخ نكاحه وطلاق
العبد طلقتان وعدة الامة حيضتان وكفارة العبد
كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق وكل ما وصل الي جوف
الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة واحدة

ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب منهما كالشهر ونحوه
وقيل او الشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا استغني فيه
بالطعام لم يحرم ما ارضع بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط
ومن ارضع صبيا فبنات تلك المراة وبنات فحلها ما تقدم
او تاخر اخوة له ولاخيه نكاح بناتها

باب

في العدة والنفقة والاستبرا وعدة الحرة المطلقة ثلاثة
قرو كانت مسلمة او كتابية وللامة ومن فيها بقية رق
قران كان الزوج في جميعهن حرا او عبدا والاقرا هي الاطهار
التي بين الدمين فان كانت ممن لم تحض او ممن قد يئست
من المحيض فثلاثة اشهر في الحرة والامة وعدة الحرة
المستحاضة او الامة في الطلاق سنة وعدة الحامل في وفاة
او

او طلاق وضع حملها كانت امة او حرة او كتابية والمطلقة
التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة اربعة اشهر
وعشرا كانت صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل مسلمة كانت
او كتابية وفي الامة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال
ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخيره عن وقته فتقعد حتي
تذهب الريبة واما التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بنا بها
فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر والاحداد ان لا
تقرب المعتدة من الوفاة شيا من الزينة بحلي او كحل او غيره
وتجتنب الصباغ كله الا الاسود وتجتنب الطيب كله ولا تختضب
بحنا ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في راسها وعلي الامة
والحرة والصغيرة والكبيرة الاحداد واختلف في الكتابية وعلي
العدة من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة ام الولد من وفاة
سيدها حيضة وكذلك اذا اعتقها فان قعدت عن المحيض فثلاثة

اشهر واستبرا الامة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع
او هبة او بسبي او غير ذلك ومن هي في حيازته قد حاضت
عنده ثم انه اشتراها فلا استبرا عليه ان لم تكن تخرج واستبرا الصغيرة
في البيع ان كانت توطا فثلاثة اشهر واليابسة من المحيض ثلاثة
اشهر والتي لا توطي فلا استبرا فيها ومن ابتاع حاملا من غيره
او ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشي حتى تضع
والسكني لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة الا للتي طلقت دون
الثلاث او للحامل كانت مطلقة واحدة او ثلاثا ولا نفقة
للمختلعة الا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا
ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكني ان كانت الدار
للميت او قد نقد كراها ولا تخرج من بيتها في وفاة او طلاق حتى تتم
العدة الا ان يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكرا ما يشبه
فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل اليه حتى تنقضي العدة والمراة

ترضع

ترضع ولدها في العصمة الا ان يكون مثلها لا ترضع وللمطلقة
رضاع ولدها على ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعها ان شاءت
والحضانة للام بعد الطلاق الى احتلام الذكر ونكاح الانثي
ودخولها وذلك بعد الام ان ماتت او نكحت للجدة ثم الخالة
فان لم يكن من ذوي رحم الام احد فالاخوات والعمات فان لم يكونوا
فالعصبة ولا يلزم الرجل النفقة الا على زوجته كانت غنية او فقيرة
وعلى ابويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور
حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل
بهن ازواجهن ولا نفقة لمن سوى هولاء من الاقارب وان
اتسع فعليه اخدام زوجته وعليه ان ينفق على عبيده ويكفنهم
ان ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها
وقال عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون ان كانت غنية
ففي مالها وان كانت فقيرة ففي مال الزوج باب

في البيوع وما شاكل البيوع واحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا
الجاهلية في الديون اما ان يقضيه واما ان يربي له فيه ومن الربا
في غير النسية بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب
بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل
يدا بيد والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد والطعام من الحبوب
والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت او ادام لا يجوز الجنس
منه بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تاخير ولا يجوز
طعام بطعام الي اجل كان من جنسه او من خلافه كان مما يدخر
ولا باس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس
واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر
من الفواكه اليابسة وساير الادام والطعام والشراب الا الما
وحده وما اختلفت اجناسه من ذلك ومن ساير الحبوب والثمار
والطعام فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد

الواحد منه الا في الخضر والفواكه والقمح والشعير والسلت كجنس
واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف والتمر كله صنف
والقطنية اصناف في البيوع اختلف قول مالك ولم يختلف قوله
في الزكاة انها صنف واحد ولحوم ذوات الاربع من الانعام والوحش
صنف ولحوم الطير كله صنف ولحوم دواب الما كله صنف وما تولد
من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه والبان ذلك الصنف
وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل
ان يستوفيه اذا كان شراوه علي وزن او كيل او عدد بخلاف
الجزاف وكذلك كل طعام او ادام او شراب الا الما وحده وما
يكون من الادوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل
ذلك فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او التفاضل في الجنس
الواحد منه ولا باس ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفاه ولا
باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه

وكل عقد بيع او اجارة او كرا بخطر او غرر في ثمن او مثمون او اجل
فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شي مجهول ولا الي اجل
مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا
الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دني بجيد ولا يكتم من
امر سلعته ما اذا ذكره كرهه المبتاع او كان ذكره له ابخس في
الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله ان يحبسه ولا شي
له او يرده وياخذ ثمنه الا ان يدخله عنده عيب مفسد فله
ان يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن او يرده ويرد ما نقصه
العيب عنده وان رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته
والبيع علي الخيار جايز اذا ضربا لذلك اجلا قريبا الي ما تختبر
فيه تلك السلعة او ما تكون فيه المشورة ولا يجوز النقد
في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة لشرط النقد
في ذلك والضمان علي البايع وانما يتواضع للاستبراء الجارية
التي

التي تتخذ للفراش في الاغلب او التي اقر البايع بوطيها وان كانت
وخشا ولا تجوز البراة من الحمل الا حملا ظاهرا والبراة في الرقيق
جايزة مما لم يعلم البايع ولا يفرق بين الام وولدها في البيع حتي يثغر
وكل بيع فاسد فضمانه من البايع فان قبضه المبتاع فضمانه
من المبتاع من يوم قبضه فان حال سوقه او تغير في بدنه
فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده فان كان مما يوزن او يكال
فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة سوق ولا يجوز سلف يجر
منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك ما قارن السلف من
اجارة او كرا والسلف جايز في كل شي الا في الجواري وكذلك
تراب الفضة ولا تجوز الوضيعة من الدين علي تعجيله
ولا التاخير به علي الزيادة فيه ولا تعجيل عرض علي الزيادة
فيه اذا كان من بيع ولا باس بتعجيله ذلك من قرض
اذا كانت الزيادة في الصفة ومن رد في القرض اكثر عددا

في مجلس القضا فقد اختلف في ذلك اذا لم يكن فيه شرط ولا رأي
ولا عادة فاجازه اشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجوه ومن عليه
دنانير او دراهم من بيع او قرض موجل فله ان يعجله قبل اجله
وكذلك له ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع ولا
يجوز بيع تمر او حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه اذا بدا صلاح
بعضه وان نخلة من نخيل كثيرة ولا يجوز بيع ما في الانهار
والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن امه ولا بيع
ما في بطون ساير الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع
ما في ظهور الابل ولا بيع الابق والبعير الشارد ونهي عن
بيع الكلاب واختلف في بيع ما اذن في اتخاذه منها واما من
قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا
بيعتين في بيعة وذلك ان يشتري سلعة اما بخمسة
نقدا او عشرة الي اجل قد لزمته باحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر
بالرطب

بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب
بيابس من جنسه من ساير الثمار والفواكه وهو مما نهي عنه
من المزابنة ولا يباع جزاف بكيل من صنفه ولا جزاف
بجزاف من صنفه الا ان يتبين الفضل بينهما ان كان مما يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس ببيع الشي الغايب
علي الصفة ولا ينقد فيه بشرط الا ان يقرب مكانه او يكون
مما يومن تغيره من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه
والعهدة في الرقيق جايزة ان اشترطت او كانت جارية بالبلد
فعهدة الثلاث الضمان فيها من البايع من كل شي وعهدة السنة
من الجنون والجذام والبرص ولا باس بالسلم في العروض
والرقيق والحيوان والطعام والادام بصفة معلومة واجل

معلوم ويعجل راس المال او يوخره الي مثل يومين او ثلاثة وان
كان بشرط واجل السلم احب الينا ان يكون خمسة عشرة يوما
او علي ان يقبض ببلد اخر وان كانت مسافته يومين او ثلاثة
ومن اسلم الي ثلاثة ايام فقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه
غير واحد من العلما وكرهه اخرون ولا يجوز ان يكون
راس المال من جنس ما اسلم فيه ولا يسلم شي في جنسه
او فيما يقرب منه الا ان يقرضه قرضا شيا في مثله صفة
ومقدارا والنفع للمستسلف ولا يجوز دين بدين وتاخير
راس المال بشرط الي محل السلم او ما بعد من العقدة من ذلك
ولا يجوز فسخ دين في دين وهو ان يكون لك شي في ذمته
فتفسخه في شي اخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عندك علي
ان

ان يكون عليك حالا واذا بعت سلعة بثمن موجل فلا تشتريها
باقل منه نقدا او الي اجل دون الاجل ولا باكثر منه الي ابعد
من اجله واما الي الاجل نفسه فذلك جايز وتكون مقاصة
ولا باس بشرا الجزاف فيما يوزن او يكال سوي الدنانير والدراهم
ما كان مسكوكا واما نقار الذهب والفضة فذلك فيهما جايز ولا
يجوز شرا الرقيق والثياب جزافا ولا يمكن عدده بلا مشقة
جزافا ومن باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترطه
المبتاع وكذلك غيرها من الثمار والابار التذكير وابار الزرع خروجه
من الارض ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه
المبتاع ولا باس بشرا ما في العدل علي البرنامج بصفة معلومة
ولا يجوز شرا ثوب لا ينشر ولا يوصف او في ليل مظلم لا يتاملانه
ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم احد
علي سوم اخيه وذلك اذا ركنا وتقاربا لا في اول التساوم والبيع

ينعقد بالكلام وان لم يفترق المتبايعان والاجارة جايزة اذا ضربا
لها اجلا وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل اجل في رد ابق او بعير شارد
او حفر بير او بيع ثوب ونحوه ولا شي له الا بتمام العمل والاجير
علي البيع اذا تم الاجل ولم يبع وجب له جميع الاجر فان باع في نصف
الاجل فله نصف الاجارة والكرا كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكري
دابة بعينها الي بلد فماتت الدابة انفسخ الكرا فيما بقي وكذلك
الاجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكرا ولا باس بتعليم المعلم
علي الحذاق ومشارطة الطبيب علي البرء ولا ينتقض الكرا بموت
الراكب او الساكن ولا بموت غنم الرعاية ولياتي بمثلها ومن اكرا كرا
مضمونا فماتت الدابة فلياتي بغيرها وان مات الراكب لم ينفسخ
الكرا وليكترا مكانه غيره ومن اكتري ماعونا او غيره فلا ضمان
عليه في هلاكه بيده وهو مصدق الا ان يتبين كذبه والصناع
ضامنون لما غابوا عليه عملوه باجر او بغير اجر ولا ضمان علي صاحب الحمام

ولا

ولا علي صاحب السفينة ولا كرا له الا علي البلاغ ولا باس بالشركة بالابدان
اذا عملا في موضع واحد عملا واحدا او متقاربا وتجوز الشركة بالاموال
علي ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد والعمل عليهما بقدر
ما شرطا من الربح لكل واحد ولا يجوز ان يختلف راس المال
ويستويا في الربح والقراض جايز بالدنانير والدراهم وقد ارخص
فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض او يكون ان نزل
اجيرا في بيعها وعلي قراض مثله في الثمن وللعامل كسوته وطعامه
اذا سافر في المال الذي له بال وانما يكتسي في السفر البعيد ولا
يقتسمان الربح حتي ينض راس المال والمساقاة جايزة في الاصول
علي ما تراضيا من الاجزا والعمل كله علي المساقا ولا يشترط عليه
عملا غير عمل المساقاة وعمل شي ينشيه في الحايط الا ما لا بال له
من سد الحظيرة واصلاح الظفيرة وهي مجتمع الماء من غير ان
ينشا بناها والتذكير علي العامل وتنقية منافع الشجر واصلاح

مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جايز ان
يشترط علي العامل ولا تجوز المساقاة علي اخراج ما في الحايط من
الدواب وما مات منها فعلي ربه خلفه ونفقة الدواب والاجرا
علي العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا باس ان يلغي ذلك
للعامل وهو احله وان كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في مساقاة
النخل الا ان يكون قدر الثلث من الجميع فاقل والشركة في الزرع
جايزة اذا كانت الزريعة منهما جميعا والزرع بينهما كانت الارض لاحدهما
والعمل علي الاخر او العمل عليهما واكتريا الارض او كانت بينهما فاما ان كان
البذر من عند احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل عليه او عليهما
والزرع بينهما لم يجز ولو انهما اكتريا الارض والبذر من عند واحد
وعلي الاخر العمل جاز اذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد في كرا الارض
غير مامونة قبل ان تروي ومن ابتاع ثمرا في رؤس الشجر فاجيح
ببرد او جراد او جليد او غيره فان اجيح قدر الثلث فاكثر وضع

عن

عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا
جايحة في الزرع ولا فيما اشتري بعد ان يبس من الثمار وتوضع جايحة
البقل وان قلت وقيل لا يوضع الا قدر الثلث ومن اعرى ثمر نخلات
لرجل من جنانه فلا باس ان يشتريها اذا ازهت بخرصها ثمرا يعطيه
ذلك عند الجذاذ ان كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز شرا
اكثر من خمسة اوسق الا بالعين والعرض

باب

في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وام الولد والولاء ويجب علي
من له ما يوصي فيه ان يعد وصيته ولا وصية لوارث والوصايا
خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه الا ان يجيزه الورثة والعتق
بعينه مبدا عليها والمدبر في الصحة مبدا علي ما في المرض من
عتق وغيره وعلي ما فرط فيه من الزكاة فاوصي به فان ذلك
في ثلثه مبدا علي الوصايا ومدبر الصحة مبدا عليه واذا ضاق
الثلث تحاص فيه اهل الوصايا التي لا تبدية فيها وللرجل الرجوع

عن وصيته من عتق وغيره والتدبير ان يقول الرجل لعبده انت
مدبر او انت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته وله
انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطيها ان كانت امة ولا يطا المعتقة
الي اجل ولا يبيعها وله ان يستخدمها وله ان ينتزع مالها ما لم يقرب
الاجل واذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق الي اجل من راس
ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شي من كتابته والكتابة جايزة علي
ما رضيه العبد وسيده من المال منجم قلت النجوم او كثرت فان
عجز رجع رقيقا وحل له ما اخذ منه ولا يعجزه الا السلطان
بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز وكل رحم فولدها بمنزلتها
من مكاتبة او مدبرة او معتقة الي اجل او مرهونة وولد
ام الولد من غير السيد بمنزلتها ومال العبد له الا ان ينتزعه
السيد فان اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه
وليس له وطي مكاتبته وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل
معهما

معهما في الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون
الا باداء الجميع وليس للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله حتى يعتق ولا
يتزوج او يسافر السفر البعيد بغير اذن سيده واذا مات وله
ولد قام مقامه وودي من ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه
من ولده ما بقي وان لم يكن في المال وفا فان ولده يسعون
فيه ويودون نجوما ان كانوا صغارا وليس في المال قدر النجوم
الي بلوغهم السعي رقوا وان لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه
سيده ومن اولد امة فله ان يستمتع منها في حياته وتعتق
من راس ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة
ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة امه في العتق
يعتق بعتقها وكل ما اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به ام ولد
ولا ينفعه العزل اذا انكر ولدها واقر بالوطي فان ادعي استبراً
لم يطأ بعده لم يلحق به ما جا من ولد ولا يجوز عتق من احاط

الدين بماله ومن اعتق بعض عبده استتم عليه وان كان لغيره معه
فيه شركة قوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق
فان لم يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا ومن مثل بعبده مثلة
بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه ومن ملك ابويه او احدًا
من ولده او ولد ولده او ولد بناته او جده او جدته أو أخاه
لام او لاب اولهما جميعا عتق عليه ومن اعتق حاملا كان جنينها
حرا معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معني من عتق
بتدبير او كتابة او غيرها ولا اعمي ولا اقطع اليد وشبهه ولا
من علي دين الاسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا المولي عليه والولا
لمن اعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن اعتق عبدًا عن رجل
فالولا للرجل ولا يكون الولا لمن اسلم علي يديه وهو للمسلمين
وولا ما اعتقت المراة لها وولا من يجر من ولد او عبد او
عتقته ولا ترث ما اعتق غيرها من اب او ابن او اخ او زوج

او

اوغيره وميراث السايبة لجماعة المسلمين والولا للاقعد من عصبة
الميت الاول فان تركا ابنين فورثا ولا مولي لابيهما ثم مات احدهما
وترك بنين رجع الولا الي اخيه دون بنيه وان مات واحد
وترك ولدًا او مات اخوه وترك ولدين فالولا بين الثلاثة اثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس

والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب وانما
الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا بجار ولا في طريق
وعرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل او بير اذا قسمت
النخل والارض ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البنا
والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغايب علي شفعته
وان طالت غيبته وعهدة الشفيع علي المشتري ويوقف الشفيع
فاما اخذ او ترك ولا توهب الشفعة ولا تباع ويقسم بين الشركا
بقدر الانصبا ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة

فان مات قبل ان تحازعنه فهي ميراث الا ان يكون ذلك في المرض
فذلك نافذ من الثلث ان كان لغير وارث والهبة لصلة الرحم
اولفقير كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق علي ولده الصغير فلا
رجوع له وله ان يعتصر ما وهب لولده الصغير او الكبير مالم ينكح
لذلك او يداين او يحدث في الهبة حدثا والام تعتصر ما دام الاب
حيا فاذا مات مالم تعتصر ولا يعتصر من يتيم واليتيم من قبل
الاب وما وهب لابنه الصغير فحيازته له جايزة اذا لم يسكن
ذلك او يلبسه ان كان ثوبا وانما يجوز له ما يعرف بعينه واما
الكبير فلا تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع
اليه الا بالميراث ولا باس ان يشرب من لبن ما تصدق به
والموهوب للعوض اما اثاب القيمة او رد الهبة فان فاتت فعليه
قيمتها وذلك اذا كان يري انه اراد الثواب من الموهوب له ويكره
ان يهب لبعض ولده ماله كله واما الشي منه فذلك سايغ ولا

باس

باس ان يتصدق علي الفقرا بماله كله لله ومن وهب هبة فلم يحزها
الموهوب حتي مرض الواهب او افلس فليس له حينيذ قبضها ولو
مات الموهوب له كان لورثته القيام فيها علي الواهب الصحيح
ومن حبس دارا فهي علي ما جعلها ان حيزت قبل موته ولو كانت
حبسا علي ولده الصغير جازت حيازته له الي ان يبلغ وليكرها له
ولا يسكنها فان لم يدع سكناها حتي مات بطلت وان انقرض من
حبس عليه رجعت حبسا علي اقرب الناس من المحبس يوم المرجع
ومن اعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها
وكذلك ان اعمر عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس فان مات المعمر
يوميذ كان لورثته يوم موته ملكا ومن مات من اهل الحبس
فنصيبه علي من بقي ويوثر في الحبس اهل الحاجة بالسكني
والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره الا ان يكون في اصل الحبس
شرط فيمضي ولا يباع الحبس وان خرب ويباع الفرس الحبس

يكلب ويجعل ثمنه في مثله او يعان به فيه واختلف في المعاوضة
بالربع الخرب بربع غير خرب والرهن جايز ولا يتم الا بالحيازة ولا
تنفع الشهادة في الحيازة الا بمعاينة البينة وضمان الرهن من
المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما يغاب عليه وثمرة النخل الرهن
للراهن وكذلك غلة الدور والولد رهن مع الامة الرهن تلده
بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهنا الا بشرط وما هلك
بيد امين فهو من الراهن والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه
ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة الا ان يتعدي والمودع
ان قال رددت الوديعة اليك صدق الا ان يكون قبضها باشهاد
وان قال ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية لا يصدق في هلاكها
فيما يغاب عليه ومن تعدي علي وديعة ضمنها فان كانت دنانير
فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن تجر
بوديعة فذلك مكروه والربح له ان كانت عينا وان باع الوديعة

وهي

وهي عرض فربها مخير في الثمن او القيمة يوم التعدي ومن وجد لقطة
فليعرفها بموضع يرجو التعريف بها فان تمت سنة ولم يات لها احد فان
شا حبسها وان شا تصدق بها وضمنها لربها ان جا وان انتفع بها
ضمنها وان هلكت قبل السنة او بعدها بغير تحريك لم يضمنها واذا عرف
طالبها العفاص والوكا اخذها ولا ياخذ الرجل ضالة الابل في الصحرا
وله اخذ الشاة واكلها اذا كانت بفيفا لا عمارة فيها ومن استهلك
عرضا فعليه قيمته وكلما يوزن او يكال فعليه مثله والغاصب
ضامن لما غصب فان رد ذلك بحاله فلا شي عليه وان تغير
في بدنه فربه مخير بين اخذه بنقصه او تضمينه القيمة ولو
كان النقص بتعديه خير ايضا في اخذه واخذ ما نقصه وقد
اختلف في ذلك ايضا ولا غلة للغاصب ويرد ما اكل من غلة او
انتفع وعليه الحد ان وطي وولده رقيق لرب الامة ولا يطيب
لغاصب المال ربحه حتي يرده راس المال علي ربه ولو تصدق

بالذبح كان احب الي بعض اصحاب مالك وفي باب الاقضية شي من

هذا باب في احكام الدما والحدود

ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة عادلة او اعتراف او بالقسامة اذا
وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف في
العمد اقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة اكثر من رجل واحد
وانما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان او بشاهد علي
القتل او بشاهدين علي الجرح ثم يعيش بعد ذلك وياكل ويشرب
واذا نكل مدعوا الدم حلف المدعي عليهم خمسين يمينا فان يجد من
ولا نه من يحلف معه غير المدعي وحده حلف الخمسين ولو ادعي
القتل علي جماعة حلف كل واحد خمسين ويحلف من الولاة في
طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وان كانوا اقل قسمت
عليهم الايمان ولا تحلف امراة في العمد ويحلف الورثة في الخطا
بقدر ما يرثون من الدية من رجل او امراة وان انكسرت يمين

عليهم

عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها واذا حضر بعض ورثة دية الخطا لم
يكن له بد ان يحلف جميع الايمان ثم يحلف من ياتي بعده بقدر
نصيبه من الميراث ويحلفون في القسامة قياما ويجلب الي مكة
والمدينة وبيت المقدس اهل اعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها
الا من اميال اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا في اهل
الكتاب ولا في قتيل بين الصفين او وجد في محلة قوم وقتل الغيلة
لا عفو فيه وللرجال العفو عن دم العمد ان لم يكن قتل غيلة وعفو
عن الخطا في ثلثه وان عفي احد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم
من الدية ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد
ضرب مائة وحبس عاما والدية علي اهل الابل مائة من الابل
وعلي اهل الذهب الف دينار وعلي اهل الورق اثنا عشر الف
درهم ودية العمد اذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس بنت مخاض ودية

الخطا خمسة عشرون من كل ما ذكرناه وعشرون بنوا لبون ذكورا وانما
تغلظ الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون
ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها
وقيل ذلك علي عاقلته وقيل ذلك في ماله ودية المراة علي النصف
من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين ونساوهم علي النصف من
ذلك والمجوسي ديته ثمان مائة درهم ونساوهم علي النصف
من ذلك ودية جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك
الرجلين او العينين من كل واحد منهما نصفها وفي الانف
يقطع مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية وفي
الصلب ينكسر الدية وفي الانثيين الدية وفي الحشفة
الدية وفي اللسان الدية وفيما منع منه الكلام الدية وفي
ثديي المراة الدية وفي عين الاعور الدية وفي الموضحة خمس
من الابل وفي السن خمس من الابل وفي كل اصبع عشر وفي

الانملة

الانملة ثلاثة وثلث وفي الملة من الابهامين خمس من الابل وفي
المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة ما اوضح العظم والمنقلة
فراشها من العظم ولم يصل الي الدماغ وما وصل اليه فهو المامومة
ففيها ثلث الدية وكذلك الجايفة وليس فيما دون الموضحة
الا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد ولا يعقل جرح الا بعد
البرء وما برئ علي غير شين مما غير الموضحة فلا شي فيه وفي الجراح
القصاص في العمد الا في المتالف مثل المامومة والجايفة والمنقلة
والفخذ والانثيين والصلب ونحوه ففي ذلك الدية ولا تحمل
العاقلة قتل عمد ولا اعتراف به وتحمل من جراح الخطا ما كان قدر
الثلث فاكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني واما المامومة
والجايفة عمدا فقال مالك رحمه الله ذلك علي العاقلة وقال ايضا
ان ذلك في ماله الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد
من عمدها وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما يقاد منه لانه متلف

ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدًا او خطا وتعاقل المراة الرجل
الي ثلث دية الرجل فاذا بلغتها رجعت الي عقلها والنفر يقتلون
رجلا فانهم يقتلون به والسكران ان قتل قتل وان قتل مجنون
رجلا فالدية علي عاقلته وعمده كالخطا وذلك علي عاقلته ان
كان ثلث الدية فاكثر والا ففي ماله وتقتل المراة بالرجل والرجل
بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد
ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص
بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر والسايق والقايد
والراكب ضامنون لما اوطات الدابة وما كان منها من غير فعلهم
او هي واقفة لغير شي فعل بها فذلك هدر وما مات في بير او
معدن من غير فعل احد فهو هدر وتنجم الدية علي العاقلة في ثلاث
سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثة
علي الفرايض وفي جنين الحرة غرة عبد او وليدة تقوم بخمسين
دينارا

دينارا او ست ماية درهم وتورث علي كتاب الله ولا يرث قاتل العمد
من مال ولا دية وقاتل الخطا يرث من مال دون الدية وفي جنين
الامة من سيدها ما في جنين الحرة وان كان من غيره ففيه عشر
قيمتها ومن قتل عبدًا فعليه قيمته وتقتل الجماعة بالواحد
في الحرابة والغيلة وان ولي القتل بعضهم وكفارة القتل في
الخطا واجبة عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ويومر بذلك ان عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل
الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر وكذلك الساحر
لا يقبل توبته ويقتل من ارتد الا ان يتوب ويوخر للتوبة
ثلاثا وكذلك المراة ومن لم يرتد واقر بالصلاة وقال لا اصلي
وخير حتي يمضي وقت صلاة واحدة فان يصليها قتل ومن امتنع
ان يودي الزكاة اخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه
ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم

يتب قتل ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته
ومن سبه من اهل الذمة من غير ما به كفر او سب الله عز
وجل بغير ما به كفر والا قتل الا ان يسلم وميراث المرتد لجماعة
المسلمين والمحارب لاعفو فيه اذا ظفر به فان قتل احدا فلا بد
من قتله فان لم يقتل فيسع الامام فيه اجتهاده بقدر ما جرمه
وكثرة مقامه في فساده فاما قتله او صلبه ثم قتله او يقطعه
من خلاف او ينفيه الي بلد يسجن بها حتي يتوب فان لم يقدر عليه
حتي جا تايبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك واخذ بحقوق
الناس من مال او دم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه
من الاموال وتقتل الجماعة بالواحد في الجراحة وان ولي القتل واحد
منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة او حرابة ومن زني من
حر محصن رجم حتي يموت والاحصان ان يتزوج امراة نكاحا صحيحا
ويطاها وطا صحيحا فان لم يحصن جلد ماية جلدة وغرب الي بلد

اخر

اخر وحبس فيه عاما وعلي العبد في الزنا خمسين جلدة وكذلك الامة
وان كانا متزوجين ولا تغريب عليهما ولا علي امراة ولا يحد الزني
الا باعتراف او حمل يظهر او بشهادة اربعة رجال احرار بالغين عدول
يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد وان لم يتم احدهم
الصفة حد الثلاثة الذين اتوها ولا حد علي من لم يحتلم ويحد واطي
امة والده ولا يحد واطي امة ولده وتقوم عليه وان لم تحمل ويودب
الشريك في الامة يطاها ويضمن قيمتها ان كان له مال فان لم تحمل
فالشريك بالخيار بين ان يتماسك او تقوم عليه وان قالت امراة
بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت الا ان تعرف بينة انها حملت
حتي غاب عليها او جات مستغيثة عند النازلة او جات تدمي
والنصراني ان غصب المسلمة في الزنا قتل وان رجع المقر في الزنا
اقيل وترك ويقيم الرجل علي عبده وامته حد الزني اذا ظهر حمل
او قامت بينة غيره اربعة شهدا او كان اقرار ولكن ان كان

للامة زوج حرًا او عبدًا لغيره فلا يقيم الحد عليها الا السلطان ومن عمل
عمل قوم لوط بذكر بالغ الطاعة رجما احصنا او لم يحصنا وعلي القاذف
للحر الحد ثمانين وعلي العبد اربعين في القذف ثمانين ولا حد علي
قاذف عبد او كافر ويحد قاذف الصبية في الزنا ان كان مثلها
يوطا ولا يحد قاذف الصبي ولا حد علي من لم يبلغ في قذف ولا وطي
ومن نفا رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض الحد ومن
قال لرجل يالوطي حد ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام
به منهم ثم لا شي عليه ومن كرر شرب الخمر او الزني فحد واحد
في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته حدود وقتل
فالقتل يجزي في ذلك الا في القذف فليحد قبل ان يقتل ومن شرب
خمرا او شرابا مسكرا حد ثمانين سكر او لم يسكر ولا سجن عليه
ويجرد المحدود ولا يجرد المراة الا مما يقيها الضرب ويجلدان
قاعدان ولا تجلد حامل حتي تضع ولا مريض مثقل ولا يقتل واطي

البهيمة

البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع دينار ذهبا او ما قيمته يوم السرقة
ثلاثة دراهم من العروض او وزن ثلاثة دراهم فضة قطع اذا سرق
من حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع في ذلك الرجل والمراة والعبد
ثم ان سرق قطعت رجله من خلاف ثم ان سرق فيده ثم ان سرق
فرجله ثم ان سرق جلد وسجن ومن اقر بسرقة قطع وان رجع
واقيل وغرم السرقة ان كانت معه والا اتبع بها ومن اخذ في
الحرز لم يقطع حتي يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من
القبر ومن سرق من بيت اذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع
المختلس واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه
وما كان في رقبته ولا اقرار له ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار
في النخل ولا في غنم الرعاية حتي تسرق من مراحها ويسرق التمر
من الاندر ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة والزني واختلف
في ذلك في القذف ومن سرق من الهدي او من بيت المال والغنم

فليقطع وقيل ان سرق فوق حقه من الغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع
السارق اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملايه ولا يتبع في
عدمه بقيمة ما يقطع فيه من السرقة والله اعلم باب
في الاقضية والشهادات والبينة علي المدعي واليمين علي من انكر
ولا يمين حتي تثبت الخلطة او الظنة كذلك قضي حكام اهل
المدينة وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر
ما احدثوا من الفجور واذا نكل المدعي عليه لم يقض للطالب
حتي يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي لا اله الا
هو ويحلف قايما ويحلف عند منبر رسول الله صلي الله عليه
وسلم في ربع دينار فاكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك في
الجامع وفي موضع يعظم منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم
واذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها
قضي له بها وان كان علم بها فلا يقبل منه وقد قيل تقبل منه ويقضي

بشاهد

بشاهد ويمين في الاموال ولا يقضي بذلك في نكاح او طلاق او حد
ولا في دم عبد او نفس الا مع القسامة في النفس وقد قيل يقضي
بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النسا الا في الاموال ومايه امراة
كامراتين وذلك كرجل واحد يقضي بذلك مع رجل او مع اليمين
فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امراتين فقط فيما لا يطلع
عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جايز ولا تجوز
شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل الا العدول ولا تجوز شهادة
المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر واذا تاب المحدود
في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا ولا تجوز شهادة الابن للابوين
ولا هما له ولا الزوج لزوجته ولا هي له وتجوز شهادة الاخ العدل
لاخيه ولا تجوز شهادة مجرب في كذب او مظهر لكبيرة ولا جار الي
نفسه ولا دافع عنها ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه شهادته
ولا يجوز تعديل النسا ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية الا من

يكون عدل رضا ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة
الصبيان في الجراح قبل ان يفترقوا او يدخل بينهم كبير واذا اختلف
المتبايعان استحلف البايع ثم ياخذه المبتاع او يحلف ويبرا واذا
اختلف المتداعيان في شي بايديهما حلفا وقسم بينهما وان اقاما
بينتين قضي باعدلهما فان استويا حلفا وكان بينهما واذا رجع
الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته ان اعترف انه شهد
بزور قاله اصحاب مالك ومن قال رددت اليك ما وكلتني عليه
او علي بيعه او دفعت اليك ثمنه او وديعتك او قراضك
فالقول قوله ومن قال دفعت الي فلان كما امرتني فانكر فلان فعلي
الدافع البينة والا ضمن وكذلك علي ولي الايتام البينة انه انفق
عليهم او دفع اليهم وان كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما
يشبه والصلح جايز الا ما جر الي حرام ويجوز علي الاقرار والانكار
والامة الغارة تتزوج علي انها حرة فلسيدها اخذها واخذ قيمة الولد
يوم

يوم يحكم له ومن استحق امة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم
الحكم وقيل ياخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط الا ان يختار
الثمن فياخذه من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد الغاصب فعليه
الحد وولده رقيق معها لربها ومستحق الارض بعد ان عمرت يدفع
قيمة العمارة قايما وان ابي دفع اليه المشتري قيمة البقعة براحا
وان ابيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد والغاصب يومر بقلع
بنايه وزرعه وشجره وان شا ربها اعطاه قيمة ذلك النقض
والشجر ملقا بعد قيمة اجر من يقلع ذلك ولا شي عليه فيما لا قيمة
له بعد القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب
والولد في الحيوان وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد ياخذه
المستحق للامهات من يد مبتاع او غيره ومن غصب امة ثم
وطيها فولده رقيق وعليه الحد واصلاح السفل علي صاحب
السفل والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف عليه اذا وهي

السفل وهدم حتي يصلح ويجبر علي ان يصلح او يبيع ممن يصلح ولا ضرر
ولا ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها
او فتح باب قبالة بابه او حفر ما يضر بجاره في حفره وان كان في
ملكه ويقضي بالحايط لمن اليه القمط والعقود ولا يمنع فضل
الما ليمنع به الكلا واهل ابار الماشية احق بها حتي يستقوا ثم
الناس فيها سوا ومن كانت في ارضه عين او بير فله منعها الا ان
تنهدم بير جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف
هل عليه في ذلك ثمن وينبغي الا يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة
في جداره ولا يقضي عليه وما افسدت الماشية من الزرع
والحوايط بالليل فذلك علي ارباب الماشية ولا شي عليهم في
فساد النهار ومن وجد سلعته في التفليس فاما حاصص واما
اخذ سلعته ان كانت تعرف بعينها وهو في الموت اسوة الغرما
والضامن غارم لما ضمن وحميل الوجه ان لم يات به غرم حتي يشترط

الا

الا يغرم ومن احيل بدين فرضي فلا رجوع له علي الاول وان
افلس هذا الا ان يغره منه وانما الحوالة علي اصل دين والا فهي
حمالة ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته ويحل بموت
المطلوب او تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان له علي غيره ولا
تباع رقبة الماذون فيما عليه ولا يتبع به سيده ويحبس المديان
ليستبرا ولا حبس علي معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع
وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا الي البيع جبر عليه من اباه
وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد ولا يودي احد الشركا
ثمنا وان كان في ذلك تراجع لم يجز القسم الا بتراض ووصي الوصي
كالوصي وللوصي ان يتجر باموال اليتامي ويزوج اماهم ومن
اوصي الي غير مامون فانه يعزل ويبدا بالكفن ثم الدين ثم
الوصية ثم الميراث ومن حاز دارا علي حاضر عشر سنين
تنسب اليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيا فلا قيام له ولا حيازة

بين الاقربا والاصهار في مثل هذه المدة ولا يجوز اقرار المريض لوارثه
بدين او بقبضه ومن اوصي بحج انفذ والوصية بالصدقة احب
الينا واذا مات اجير الحاج قبل ان يصل فله بحساب ما سار ويرد
ما بقي وما هلك بيده فهو منه الا ان ياخذ المال علي ان ينفق
علي البلاغ والضمان من الدين واجروه ويرد ما فضل ان فضل
شي

باب في الفرايض لا يرث من الرجال
الا عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب
وان بعد والعم وابن العم وان بعد والزوج ومولي النعمة
ولا يرث من النسا غير سبع البنت وابنت الابن والام
والجدة والاخت والزوجة ومولات النعمة فميراث الزوج
من الزوجة ان لم تترك ولدًا ولا ولد ابن النصف فان تركت
ولدًا او ولد ابن منه او من غيره فله الربع وترث هي منه الربع
ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان كان له ولد او ولد ابن منها او
من

من غيرها فلها الثمن وميراث الام من ابنها الثلث ان لم يترك ولدًا ولا
ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدًا الا في فريضتين
في زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب
وفي زوج وابوين فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي
للاب ولها في غير ذلك الثلث الا ما نقصها العول الا ان يكون
للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة ما كانا فلها السدس
حينئذ وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث المال ويفرض
له مع الولد الذكر او ولد الابن السدس فان لم يكن له ولد
ولا ولد ابن فرض للاب السدس واعطي من شركه من اهل
السهام سهامهم ثم كان له ما بقي وميراث الولد الذكر جميع المال
ان كان وحده او ياخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة او
وابوين او جد او جدة وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن
وان كان ابن وابنه فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك في كثرة البنين

والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال او ما فضل منه بعد من شركهم
من اهل السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث
البنت الواحدة النصف وللاثنتين فصاعدًا الثلثان فان كثرت
لم يزدن على الثلثين وابنة الابن كالبنت اذا لم تكن بنت وكذلك
بنات كالبنات في عدم البنات فان كانت ابنت ابنة ابن فللابنة
النصف وابنة الابن السدس تمام الثلثين فان كثر بنات الابن لم
يزدن على ذلك السدس ان لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة
فان كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شي الا ان يكون
معهن اخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك ان كان الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك
وكذلك لو ورث بنات ابن معهن او تحتهن ذكر كان ذلك
بينه وبين اخواته ومن فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك
من دخل في الثلثين من بنات الابن وميراث الاخت الشقيقة

النصف

النصف وللاثنتين فصاعدًا الثلثان فان كانوا اخوة واخوات
شقايق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا
والاخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربي
لهن معهن ولا ميراث للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الولد
الذكر او مع ولد الولد والاخوة للاب في عدم الشقايق كالشقايق
ذكورهم واناثهم فان كانت اخت شقيقة واخت او اخوات
للاب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الاخوات للاب السدس
ولو كانتا شقيقتين لم تكن للاخوات للاب شي الا ان يكون
معهن ذكر فياخذون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وميراث
الاخت للام والاخ للام سوا السدس لكل واحد وان كثروا
فالثلث بينهم الذكر والانثى فيه سوا ويحجبهم عن الميراث
الولد وبنوه والاب والجد للاب والاخ يرث المال اذا انفرد
ان كان شقيقًا او لاب والشقيق يحجب الاخ للاب وان كان

اخ واخت فاكثر شقايق اولاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان مع الاخ ذو سهم بدي باهل السهام وكان له ما بقي وكذا
يكون ما بقي للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان لم
يبق شي فلا شي لهم ان لم يكون في اهل السهام اخوة لام قد
ورثوا الثلث وقد بقي اخ شقيق او اخوة ذكورا او ذكور واناث
شقايق معهن فيشاركون كلهم الاخوة للام في ثلثهم فيكون
بينهم بالسوا وهي العريضة التي تسمى المشتركة ولو كان من
بقي اخوة للاب لم يشاركوا الاخوة للام لخروجهم من ولادة
الام وان كان من بقي اخت او اخوات للاب او لابوين
اعيل لهن وان كان من قبل الام اخ واحد او اخت لم تكن
مشتركة وكان ما بقي للاخوة ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا
وان كن اناثا لابوين او لاب اعيل لهن والاخ للاب كالشقيق
في عدم الشقيق الا في المشتركة وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ
كان

كان شقيقا او لاب ولا يرث ابن الاخ للام والاخ للابوين يحجب
الاخ للاب والاخ للاب اولي من ابن اخ شقيق وابن اخ
شقيق اولي من ابن اخ لاب وابن اخ لاب يحجب عما لابوين
وابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب وهكذا يكون الاقرب اولي
ولا يرثون بنوا الاخوات ما كن ولا بنوا البنات ولا بنات
الاخ ما كان ولا بنات العم ولا جد لام ولا عم اخوا ابيك لامه ولا
يرث عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا ام ابي الام ولا ترث
ام ابي الاب مع ولدها ابي الميت ولا يرث اخوة لام مع الجد
للاب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان الولد او انثي ولا
ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن
الاخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث
قاتل الخطا من الدية ويرث من المال وكل من لا يرث

بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض ترث زوجها ان
مات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك ان كان الطلاق
واحدة وقد مات في مرضه ذلك بعد العدة وان طلق
الصحيح امراته طلقة واحدة فانهما يتوارثان ما كانت
في العدة فان انقضت فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج
امراة في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة للام
السدس وكذلك التي للاب فان اجتمعتا فالسدس بينهما
الا ان يكون التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى به لانها
التي فيها النص وان كانت التي للاب اقربهما فالسدس
بينهما نصفين ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام الاب
وام الام وامهاتهما ويذكر عن زيد ابن ثابت انه ورث
ثلاث جدات واحدة من قبل الام واثنتين من قبل الاب
ام الاب وام ابي الاب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث اكثر

من

من جدتين وميراث الجد اذا انفرد فله المال وله مع الولد
الذكر او مع ولد الولد الذكر السدس فان شركه احد من اهل
السهام غير الاخوة والاخوات فليقض له بالسدس فان
بقي شي من المال كان له فان كان مع الاهل السهام اخوة
فالجد مخير في ثلاثة اوجه ياخذ اي ذلك افضل له اما مقاسمة
الاخوة او السدس من راس المال او ثلث ما بقي فاما ان
لم يكن معه غير الاخوة فهو يقاسم اخا او اخوين او عدلهما
اربع اخوات فان زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع
الاخوة الا ان تكون المقاسمة افضل له والاخوة للاب
معه في عدم الشقايق كالشقايق فان اجتمعوا عاده
الشقايق بالذين للاب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا
احق منهم بذلك الا ان يكون مع الجد اخت شقيقة ولها
اخ لاب او اخت لاب او اخ واخت لاب فتاخذ نصفها

ما حصل ويسلم ما بقي اليهم ولا يربي للاخوات مع الجد الا في
الغرا وحدها وسنذكرها بعد هذا ويرث المولي الاعلي اذا
انفرد جميع المال كان رجلا او امراة فان كان معه اهل
سهم كان للمولي ما بقي بعد اهل السهام ولا يرث المولي مع
العصبة وهو احق من ذوي الارحام الذين لا سهم لهم
في كتاب الله ولا يرث من ذوي الارحام الا من له
سهم في كتاب الله ولا يرث النسا من الولا الا ما اعتقن
او جر من اعتقن اليهن بولادة او عتق واذا اجتمع من
سمي له سهم معلوم في كتاب الله وكان ذلك اكثر من المال
ادخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة علي مبلغ سهامهم
ولا يعال للاخت مع الجد الا في الغرا وحدها وهي امراة تركت
زوجها وامها واختها لابوين او لاب وجدها فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال اعيل للاخت
بالنصف

بالنصف ثلاثة ثم جمع اليها سهم الجد فقسم جميع ذلك بينهما علي
الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما باب
جمل من الفرايض ومن السنن الواجبة والرغايب
الوضو للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاة الا المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين منه فان ذلك منه سنة
والسواك مستحب مرغب فيه والمسح علي الخفين رخصة
وتخفيف والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة
وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب والغسل علي
من اسلم فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة وباقي التكبير
سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع
اليدين سنة والقراة بام القران في الصلاة فريضة وما زاد
عليها سنة واجبة والقيام والركوع والسجود فريضة والجلسة
الاولي سنة والثانية فريضة والسلام فريضة والتيامن

قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان
سنة والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة واستقبال
القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة والوتر
سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقا
وصلاة الخوف واجبة امر الله سبحانه وتعالي بها وهو فعل
يستدركون به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب
والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفا والجمع بعرفة
ومزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر في جد السير رخصة
وجمع المريض يخاف ان يغلب علي عقله تخفيف وكذلك جمعه
لعلة به فيكون ذلك ارفق به والفطر في السفر رخصة
والاقصار فيه واجب وركعتا الفجر من الرغايب وقيل
من السنن وصلاة الضحي نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة
وفيه فضل كثير ومن قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه

ذنبه والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب
فيها والصلاة علي موتي المسلمين فريضة يحملها من قام بها
وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة وكذلك
طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها الا ما يلزم الرجل
في خاصة نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها
الا ان يغشي العدو ومحله ويغيرون عليهم فيفرض عليهم
قتالهم واذا كانوا مثل عددهم والرباط في ثغور المسلمين
وسدها وحياطتها واجبة يحمله من قام به وصوم شهر رمضان
فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك
صوم يوم عاشورا ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية
وصوم يوم عرفة لغير الحاج افضل منه للحاج وزكاة العين
والماشية والحرث فريضة وزكاة الفطر سنة فرضها
رسول الله صلي الله عليه وسلم وحج البيت فريضة والعمرة

سنة واجبة والتلبية بالحج فريضة والطواف للافاضة فريضة
والسعي بين الصفا والمروة فريضة وكذلك الطواف
المتصل به واجب وطواف الافاضة آكد منه والطواف للوداع
سنة والمبيت بمنا ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة
واجب والوقوف بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة سنة
واجبة ووقوف المشعر الحرام مامور به ورمي الجمار سنة
واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة والغسل للاحرام
سنة والركوع عند الاحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل
لدخول مكة مستحب والصلاة في الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة والصلاة في المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وسلم فذا افضل من الصلاة في ساير المساجد
واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد
الرسول عليه الصلاة والسلام افضل من الف صلاة فيما سواه

وسوى

وسوى المسجد الحرام من المساجد واهل المدينة يقولون ان
الصلاة فيه افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف
وهذا كله في الفرايض واما النوافل ففي البيوت افضل والتنفل
بالركوع لاهل مكة احب الينا من الطواف والطواف للغربا احب
الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرايض غض
البصر عن المحارم وليس في النظرة الاولى بغير تعمد حرج ولا
في النظر الى المتجالة ولا في النظر الى الشابة لعذر من شهادة
عليها وشبهه وقد ارخص في ذلك للخاطب ومن الفرايض
صون اللسان عن الكذب والزور والفحشا والغيبة والنميمة
والباطل كله قال الرسول عليه الصلاة والسلام من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقال من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه دما المسلمين واموالهم
واعراضهم الا بحقها ولا يحل دم المسلم الا ان يكفر بعد ايمانه او

يزني بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض او
يمرق من الدين ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال او جسد او دم
ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك او بشي من
جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم
حافظون الي قوله فاوليك هم العادون وحرم الله سبحانه
الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان يقرب النسا في دم حيضهن
او دم نفاسهن وحرم الله سبحانه من النسا ما تقدم ذكرنا
اياه باكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا ولا
تلبس الا طيبا ولا تركب الا طيبا ولا تسكن الا طيبا وتستعمل
ساير ما تنتفع به طيبا ومن ورا ذلك مشتبهات من تركها سلم
ومن اخذها كان كالراتع حول الحمي يوشك ان يقع فيه وحرم
الله سبحانه اكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب والتعدي
والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة
والخلابة

والخلابة وحرم الله اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير
الله به وما ذبح لغير الله وما اعان علي موته ترد من جبل او وقذة
بعصا وشبهها والمنخنقة بحبل او غيره الا ان يضطر الي ذلك
كالميتة وذلك اذا صارت بذلك الي حال لا حياة بعده فلا زكاة
فيها ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود فان استغني
عنها طرحها وكل شي من الخنزير حرام وقد ارخص بالانتفاع بشعره
وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب
العرب يوميذ فضيخ التمر وبين الرسول عليه الصلاة
والسلام ان كل ما اسكر كثيره من الاشربة فقليله حرام
فكلما خامر العقل فاسكره من كل شراب فهو خمر وقال الرسول
عليه الصلاة والسلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها ونهي
عن الخليطين من الاشربة وذلك ان يخلطا عند الانتباذ وعند
الشراب ونهي عن الانتباذ في الدبا والمزفت ونهي عليه الصلاة

والسلام عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل لحوم الحمر الاهلية
ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال بقوله تعالي لتركبوها وزينة
ولا ذكاة في شي منها الا في الحمر الوحشية ولا باس باكل سباع الطير
وكل ذي مخلب منها ومن الفرايض بر الوالدين وان كانا فاسقين
وان كانا مشركين فليقل لهما قولا معروفا ويباشرهما بالمعروف ولا يطعهما
في معصية كما قال الله سبحانه وعليه ان يستغفر لابويه
المومنين وعليه موالات المومنين والنصيحة لهم ولا يبلغ احد
حقيقة الايمان حتي يحب لاخيه ما يحب لنفسه كذلك روي عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم وعليه ان يصل رحمه ومن
حق المومن علي المومن ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض
ويشمته اذا عطس ويشهد جنازته اذا مات ويحفظه اذا
غاب في السر والعلانية ولا يهجر اخاه فوق ثلاثة ليال والسلام
يخرج من الهجران ولا ينبغي له ان يترك كلامه بعد السلام والهجران
الجايز

الجايز هجران ذي البدعة او مجاهر بالكباير لا يصل الي عقوبته
ولا يقدر علي موعظته او لا يقبلها ولا غيبة في هذين الاثنين
في ذكر حالهما ولا فيما يشاور فيه لنكاح او مخالطة ونحوه ولا
في تجريح شاهد ونحوه ومن مكارم الاخلاق ان تعفو عمن ظلمك
وتعطي من حرمك وتصل من قطعك وجميع اداب الخير وازمته
تتفرع عن اربعة احاديث قول النبي صلي الله عليه وسلم من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله صلي الله
عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله عليه
الصلاة والسلام للذي اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله
عليه الصلاة والسلام المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه
ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله ولا ان تتلذذ بسماع
كلام امراة لا تحل لك ولا بسماع شي من الملاهي والغنا ولا قراة
القران باللحون المرجعة كترجيع الغنا وليجل كتاب الله العزيز

ان يتلي الا بسكينة ووقار وما يوقن ان الله يرضي به ويقرب
منه مع احضار الفهم لذلك ومن الفرايض الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر علي كل من بسطت يده في الارض وعلي كل من تصل
يده الي ذلك فان لم يقدر فبقلبه وفرض علي كل مومن ان يريد
بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن اراد بذلك غير
الله لم يقبل عمله والريا الشرك الاصغر والتوبة فريضة
من كل ذنب من غير اصرار والاصرار المقام علي الذنب
واعتقاد العودة اليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب
المحارم والنية ان لا يعود وليستغفر ربه ويرجوا رحمته
ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله عليه
بالاعمال بفرايضه وترك ما يكره فعله ويتقرب الي الله
بما تيسر له من نوافل الخير وكل ما ضيع من فرايضه فليفعله
الان ويرغب الي الله في تقبله ويتوب الي الله من تضييعه
وليلجا

وليلجا الي الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة امره فانه
المالك لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك علي
ما هو عليه من حسن او قبح ولا ييأس من رحمة الله والفكرة
في امر الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت والفكرة
فيما بعده وفي نعمة ربك عليك وامهاله لك واخذه لغيرك
وفي سالف ذنبك وعاقبة امرك ومبادرة ما عسي ان يكون
قد اقترب من اجلك باب في الفطرة والختان
وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك ومن
الفطرة خمس قص الشارب وهو الاطار وهو طرف الشعر
المستدير علي الشفة لا احفاوه والله اعلم وقص الاظفار
ونتف الجناحين وحلق العانة ولا باس بحلاق غيرها من
شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة
ويؤمر ان تعفا اللحية وتوفر ولا تنقص قال مالك

ولا باس بالاخذ من طولها اذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من
الصحابة والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم
ولا باس به بالحنا والكتم ونهي الرسول عليه الصلاة والسلام
الذكور عن لباس الحرير والتختم بالذهب وعن التختم بالحديد
ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا
يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم
النسا بالذهب ونهي عن التختم بالحديد والاختيار مما روي
في التختم اليسار لان تناول الشي باليمين وهو ياخذه بيمينه
ويجعله في يساره واختلف في لباس الحرير فاجيز وكره وكذلك
في الثوب من الحرير الا الخلط الرقيق ولا يلبس النسا من الرقيق
ما يصفهن اذا خرجن ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه من
الخيلا وليكن الي الكعبين فهو انظف لثوبه واتقي لربه
وينهي عن اشتمال الصما وهي علي غير ثوب يرفع ذلك من جهة

واحدة

واحدة ويسدل الاخري وذلك اذا لم يكن تحت اشتماله ثوب واختلف
فيه علي ثوب ويومر بستر العورة وازرة المومن الي انصاف ساقيه
والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام الا بميزر
ولا تدخله المراة الا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا امراتان
في لحاف واحد ولا تخرج امراة الا مستترة فيما بد لها منه من شهود
موت ابويها او ذي قرابتها او نحو ذلك مما لا يباح لها ولا تحضر
من ذلك ما فيه نوح نايحة او لهو من مزمار او عود وشبهه
من الملاهي الملهية الا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبير
ولا يخلو رجل بامراة ليست منه بمحرم ولا باس ان يراها لعذر
من شهادة عليها او نحو ذلك او اذا اخطبها واما المتجالة فله ان يرا
وجهها علي كل حال وينهي النسا عن وصل الشعر وعن الوشم ومن
لبس خفا او نعلا بدا بيمينه واذا نزع بدا بشماله ولا باس بالانتعال
قايما ويكره المشي في واحد ويكره التماثيل في الاسرة والقباب

والجدران ولبس الرقم في الثوب من ذلك وغيره احسن باب
في الطعام والشراب واذا اكلت او شربت فواجب عليك ان
تقول بسم الله وتتناول بيمينك فاذا فرغت فلتقل الحمد لله وحسن
ان تلعق يدك قبل مسحها ومن اداب الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام
وثلثا للما وثلثا للنفس واذا اكلت مع غيرك كل مما يليك ولا تاخذ
لقمة حتي تفرغ اخري ولا تتنفس في الانا عند شربك ولتبن القدح
عن فيك ثم تعاوده ان شيت ولا تعب الما عبا ولتمصه مصا وتلوك
طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه وتنظف فاك بعد طعامك وان
غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق باسنانك
من الطعام ونهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن الاكل
والشرب بالشمال وتناول من اذا شربت من علي يمينك ونهي
عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب في انية
الذهب والفضة ولا باس بالشرب قايما ولا ينبغي لمن اكل

الكراث

الكراث او الثوم او البصل نيا ان يدخل المسجد ويكره ان ياكل
متكيا ويكره الاكل من راس الثريد ونهي عن القران في التمر
وقيل ان ذلك مع الاصحاب الشركا فيه ولا باس بذلك مع اهلك
او مع قوم تكون انت اطعمتهم ولا باس في التمر وشبهه ان تجول
يدك في الانا لتاكل ما تريد منه وليس غسل اليد قبل الطعام
من السنة الا ان يكون بها اذي وليغسل يده وفاه بعد
الطعام من الغمر ويمضمض فاه من اللبن وكره غسل اليد
بالطعام او بشي من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في
ذلك ولتجب اذا دعيت الي وليمة العرس ان لم يكن هناك
لهو مشهور ولا منكر بين وانت في الاكل بالخيار وقد ارخص مالك
في التخلف لكثرة زحام الناس فيها باب
في السلام والاستيذان والتناجي وذكر في القراة وفي الدعا وذكر
الله تعالي والقول في السفر ورد السلام واجب والابتدا به

سنة مرغب فيها والسلام ان يقول الرجل السلام عليكم ويقول
الراد وعليكم السلام او يقول سلام عليكم كما قيل له واكثر ما ينتهي السلام
الي البركة ان تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ولا تقل في ردك سلام الله عليك واذا سلم واحد من الجماعة اجزا
عنهم وكذلك ان رد واحد منهم ويسلم الراكب علي الماشي والماشي
علي الجالس والمصافحة حسنة وكره مالك المعانقة واجازها ابن
عيينة وكره مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه ولا يبتدا اليهود
والنصاري بالسلام فمن سلم علي ذمي فلا يستقله وان سلم علي اليهودي
او النصراني فليقل عليك وقال عليك السلام بكسر السين هي الحجارة
فقد قيل ذلك والاستيذان واجب لا تدخل بيتا فيه احد حتي تستاذن
ثلاثا فان اذن لك والا رجعت ويرغب في عيادة المرضي ولا يتناجي
اثنان دون واحد وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا منهم وقد
قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا
قال

قال معاذ بن جبل ما عمل ادمي عملا انجا له من عذاب الله من ذكر الله
قال عمر رضي الله عنه وافضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند
امره ونهيه ومن دعا الرسول صلي الله عليه وسلم كلما اصبح وامسي
اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيي وبك نموت يقول في الصباح
واليك النشور وفي المسا واليك المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني
من اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم
وفيما بعده من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه
او ضر تكشفه او ذنب تغفره او شدة تدفعها او فتنة تصرفها
او معافات تمن بها برحمتك انك علي كل شي قدير ومن دعايه عليه الصلاة
والسلام عند النوم يضع يده اليمني تحت خده الايمن واليسري
علي فخذه الايسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك
ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها
بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك

والجأت ظهري اليك وفوضت امري اليك ووجهت وجهي اليك رهبة
منك ورغبة اليك لا ملجا منك الا اليك استغفرك واتوب اليك
امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت فاغفرلي
ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت
رب عذابك يوم تبعث عبادك ومما روي في الدعا عند الخروج
من المنزل اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي احد من خلقك وروي في
دبر كل صلاة ان يسبح ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين
ويحمد ثلاثا وثلاثين ويختم المايه بلا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير وعند الخلا يقول
الحمد لله الذي رزقني لذته واخرج مني مشقته وابقي في جسمي
قوته وتتعوذ من كل شي تخافه وعند ما تحل موضع او تجلس مكان
اوتنام فيه اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ومن

التعويذ

التعويذ ان تقول اعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسما الله الحسني كلها ما علمت
منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا ومن شر ما ينزل
من السما ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الارض وشر
ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار الا طارق يطرق بخير يا رحمان
ويقال في ذلك ايضا ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها
ان ربي علي صراط مستقيم ويستحب لمن دخل منزله ان يقول ما شا الله
لا قوة الا بالله ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل
يديه فيه ولا ياكل فيه الا مثل الشي الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص
فيه شاربه ولا يقلم فيه اظفاره ولا يقتل فيه قملة او برغوثة وان
اخذه في ثوبه وارخص في مبيت الغربا في مساجد البادية ولا
ينبغي ان يقرا في الحمام الا بالايات اليسيرة ولا يكثر ويقرا الراكب
والمضطجع والماشي من قرية الي قرية ويكره ذلك للماشي الي السوق

وقد قيل ان ذلك للمتعلم واسع ومن قرا القران في سبع فذلك حسن
والتفهم مع قلة القراة افضل وروي ان النبي صلي الله عليه وسلم لم
يقراه في اقل من ثلاث ويستحب للمسافر ان يقول عند ركوبه
بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم
اني اعوذ بك من وعثا السفر وكابة المنقلب وسو المنظر في
الاهل والمال ويقول الراكب اذا استوي علي الدابة سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون وتكره التجارة
الي ارض العدو وبلاد السودان قال النبي صلي الله عليه وسلم
السفر قطعة من العذاب ولا ينبغي ان تسافر المراة مع غير ذي
محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر الا في الفريضة خاصة في قول
مالك في رفقة مامونة وان لم يكن لها ذو محرم فذلك لها

باب في التعالج وذكر الرقي والطيرة والنجوم والخصا والوسم
وذكر الكلاب والرفق بالمملوك ولا باس بالاسترقا من العين وغيرها

والتعوذ

والتعوذ والتعالج وشرب الدوا والفصد والكي والحجامة حسنة [illegible]
والكحل للتداوي للرجل و هو من زينة النسا ولا يتعالج بالخمر ولا
بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشي مما حرم الله ولا باس بالاكتوا ولا باس
بالرقا بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا باس بالمعاذة تعلق وفيها
القران واذا وقع الوبا بارض فلا تقدم عليه ومن كان بها فلا
يخرج فرارا منه وقال الرسول عليه الصلاة والسلام في الشوم ان
كان ففي المسكن والمراة والفرس وكان النبي عليه الصلاة والسلام
يكره سي الاسما ويحبه الفال الحسن والغسل للعين ان يغسل العاين
وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره
في قدح ثم يصب علي المعين ولا ينظر من النجوم الا ما يستدل به علي
القبلة واجزا الليل ويترك ذلك ولا يتخذ كلب في الدور
في الحضر ولا في دور البادية الا لزرع او ماشية يصحبها في
الصحرا ثم يروح معها او لصيد يصطاده لعيشة لا للهو ولا باس

بخصا الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن خصا الخيل ويكره الوسم
في الوجه ولا باس به في غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل
ما لا يطيق باب في الرويا والتثاوب والعطاس
واللعب والنرد وغيرها وسبق الخيل والدين وغير ذلك
قال الرسول عليه الصلاة والسلام الرويا الحسنة من الرجل
الصالح جز من ستة واربعين جزا من النبوة ومن راي منكم
ما يكره في منامه فاذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم
اني اعوذ بك من شر ما رايت ان تضرني في ديني ودنياي
ومن تثاب فليضع يده علي فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلي
من سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك الله ويرد العاطس
عليه يغفر الله لنا ولك او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا باس ان يسلم علي من
يلعب بها ويكره الجلوس الي من يلعب بها والنظر اليهم ولا باس

بالسبق بالخيل وبالابل وبالسهام بالرمي وان اخرجا شيا جعلا بينهما
محللا ياخذ ذلك المحلل ان سبق هو وان سبق غيره لم يكن عليه
شي هذا قول ابن المسيب وقال مالك انما يجوز ان يخرج الرجل سبقا
فان سبق غيره اخذه وان سبق هو كان للذي يليه من السابقين
فان لم يكن غيرهما على السبق واخرج فسبق جاعل السبق اكله
من حضر ذلك وجا فيما ظهر من الحيات بالمدينة ان توذن
ثلاثا فان فعل ذلك في غيرها فهو احسن ولا توذن في الصحرا
ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل النمل والبراغيث بالنار ولا باس
ان شا الله بقتل النمل اذا اذت ولم يقدر علي تركها ولو لم تقتل
كان احب الينا ان كان يقدر علي تركها ويقتل الوزغ ويكره
قتل الضفادع وقال عليه الصلاة والسلام ان الله اذهب
عنكم هيبة الجاهلية وفخرها بالاباء مومن تقي او فاجر شقي
انتم بنوا ادم وادم من تراب وقال عليه الصلاة والسلام

في رجل نعلم انساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر تعلموا
من انسابكم ما تصلون به ارحامكم قال مالك واكره ان يرفع في النسبة
فيما قبل الاسلام من الاباء والرويا الصالحة جزء من ستة واربعين
جزا من النبوة ومن راي في منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا
وليتعوذ بالله من شر ما راه ولا ينبغي ان يفسر الرويا من لا علم
له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه ولا باس بانشاد
الشعر وما خف من الشعر احسن ولا ينبغي ان يكثر منه ومن
الشغل به واولى العلوم وافضلها واقربها الى الله علم دينه
وشرايعه مما امر به او نهى عنه ودعا اليه وحض عليه في كتابه
وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام والفقه في ذلك والفهم
فيه والتهمم برعايته والعمل به والعلم افضل الاعمال واقرب العلما
الى الله واولاهم به اكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة والعلم
دليل الى الخيرات وقايد اليها واللجا الى كتاب الله عز وجل وسنة

نبيه

نبيه واتباع سبيل المومنين وخير القرون من خير امة اخرجت
للناس نجاة ففي المفزع الى ذلك العصمة وفي اتباع سبيل السلف
الصالح النجاة وهم القدوة في تاويل ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه
واختلفوا في الفروع في الحوادث واتفقوا في الاحوال لم يخرج عن
جماعتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله قال ابو محمد عبد الله بن ابي زيد قد اتينا على ما شرطنا ان
ياتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به ان شا الله من رغب في تعليم
ذلك من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار وفيه ما يودي
الجاهل الى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرايضه
ويفهم كثيرا من اصول الفقه وفنونه ومن السنن الواجبة
والرغايب وانا اسال الله ان ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا واياك
على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه يوم
الثلاثا المبارك لاول رجب سنة ١١٨٩